شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود

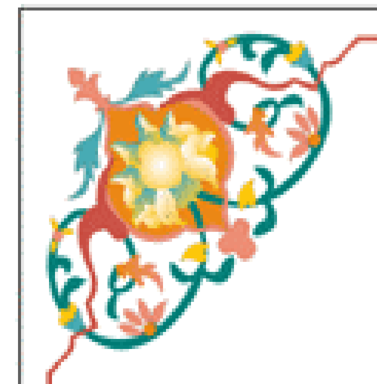
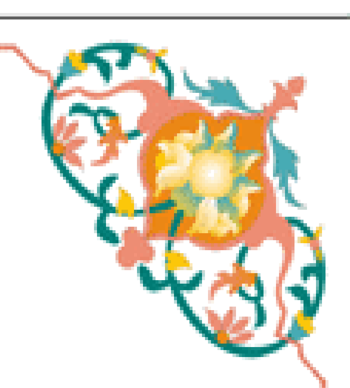


تأليف الباحث:

أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقدم له العلامة المحدث فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي

الناشر: دار الفقراء

شكر الودود
بسُنية العـقـيـقـة عن المولود

دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف الباحث و المحقق

أحمد بن محمود آل رجب

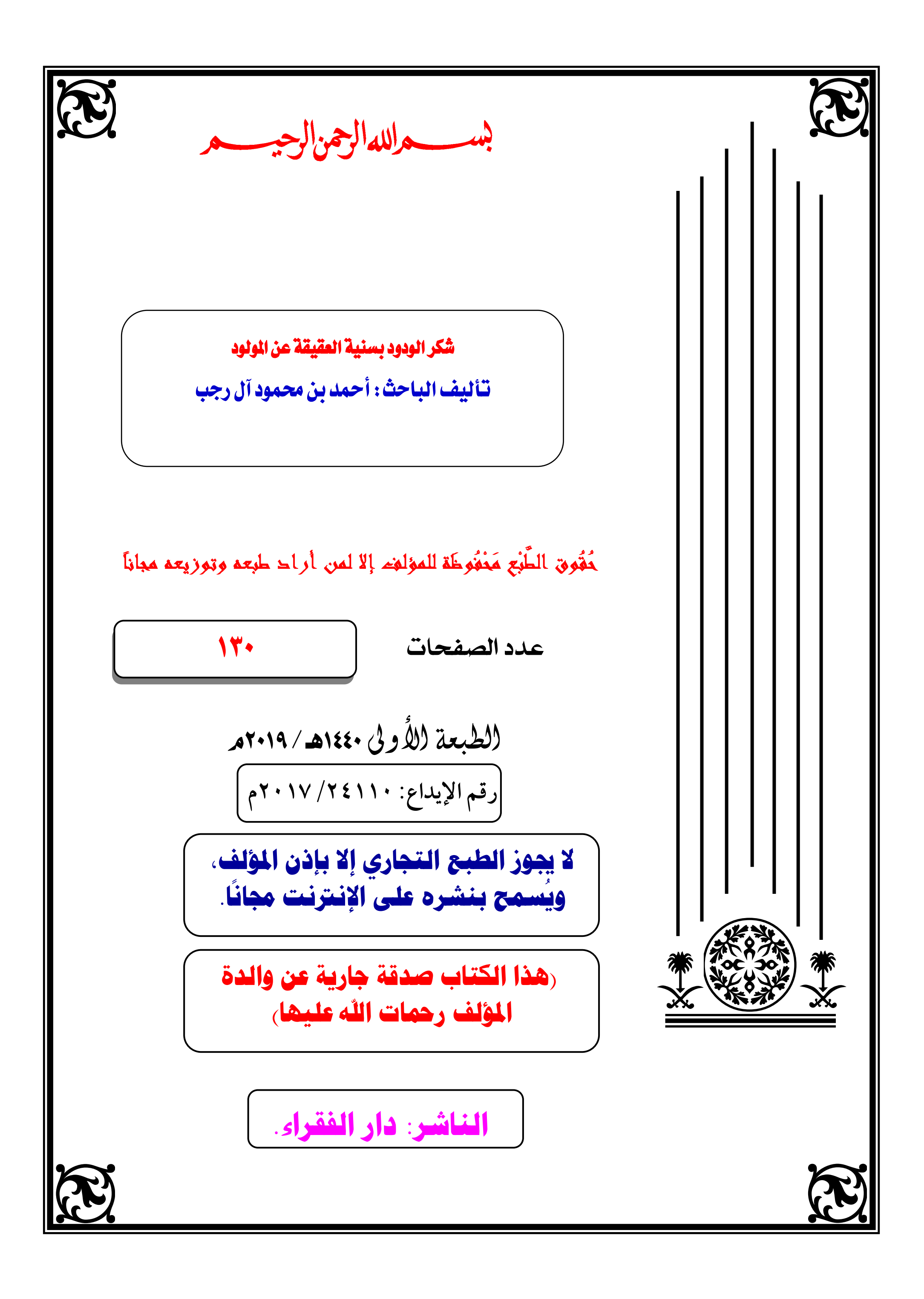
راجعه وقَدَّم له

العَلَّامة المُحَدِّث الفقيه

الشيخ مصطفى بن العدوي

(هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف رحمات الله عليها)





بسم الله الرحمن الرحيم

شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود

تأليف الباحث : أحمد بن محمود آل رجب

عدد الصفحات ١٣٠

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢٤١١٠/ ٢٠١٧م

(هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة
المؤلف رحمات الله عليها)

الناشر: دار الفقراء.

مقدمة شيخنا الفقيه المُحَدِّث مصطفى بن العدوي بخط يده:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

فهذا بحث فقهي حديثي في العقيقة وأحكامها أعده أخي في الله / أحمد بن محمود رجب حفظه الله وقد أحسن في كتابته بالناحيتين الفقهية والحديثية على السواء فخرج الأحاديث والآثار وحكم على كل شيء بما يستحقه وأورد أقوال أئمة الفقه في هذا الصدد فجزاه الله خيراً وأدام الله به النفع وقد رأيت جهده وعمله فألفيته ولله الحمد نافعاً أسأل الله أن يوفقه لمزيد من العلم الشرعي والدعوة إلى الله وصلى اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين

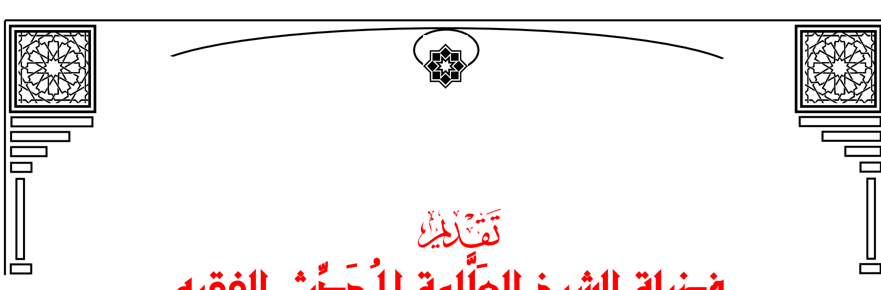
١٦/ جمادى الآخرة / ١٤٣٨هـ

١٥/٣/٢٠١٧م

يوم الأربعاء الساعة الثانية ظهراً

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي



تقديم
فضيلة الشيخ العلَّامة المُحَدِّث الفقيه
مصطفى بن العدوي، حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فهذا بحث فقهي حديثي، في العقيقة وأحكامها، أعدَّه أخي في الله/ أحمد بن محمود بن رجب، حفظه الله.

وقد اعتنى في كتابه بالناحيتين: الفقهية والحديثية على السواء، فخَرَّج الأحاديث والآثار وحَكَم على كل منها بما يستحق، وأورد أقوال أئمة الفقه في هذا الصدد.

فجزاه الله خيرًا، وأدام الله به النفع.

وقد راجعت عمله فألفيته ولله الحمد نافعًا.

أسأل الله أن يوفقه لمزيد من العلم الشرعي والدعوة إلى الله.

وصَلِّ اللهم على نبينا محمد وسَلِّم. والحمد لله رب العالمين(١).

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

---

(١) بتاريخ: [١٦- جمادى الآخرة- ١٤٣٨هـ. الموافق ظهر الأربعاء ١٥-٣-٢٠١٧م].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل ، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، البشير النذير والسراج المزهر المنير، خاتم النبيين والمرسلين.

اللهم اجعل عملنا كله لك خالصًا، ولا تجعل فيه لأحد غيرك شيئًا.

أما بعد:

فهذا بحث في سُنة من سنن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ألا وهي سُنة العقيقة ، فإذا تزوج المرء منا ورَزَقه الله بمولود- ذكرًا كان أو أنثى- فليشكر الله عز وجل على نعمائه ، على أن رزقه بالولد ، فكم من شخص حُرِمَ هذه النعمة، ألا وهي نعمة الإنجاب والذرية الصالحة.

ومن أنواع هذا الشكر لله: العقيقة ، قال تعالى : { لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ

لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} (١) وقال جل ذكره: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }(٢) وقال عز وجل: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }(٣).

فقمت مستعينًا بالله بجمع الأحاديث والآثار في المسألة ، وحكمتُ عليها بما تستحق صحة وضعفًا ، وأوردت أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب وغيرهم ومن المعاصرين ، ورجحت في المسائل التي وقع فيها الخلاف ، ولخصت القول في المسائل التي لم يقع فيها خلاف .

وهذا ما استطعت بذله، وأسأل الله القَبول، وأشكره أولًا وأخيرًا على جميع نعمه ، فهو صاحب كل نعمة وفضل .

كما أسأله جل وعلا أن يحفظ شيخنا حسنة الأيام ، صاحب الفضيلة أبا عبد الله مصطفى بن العدوي ، وأن يجزيه الله كل خير على ما يقدم ويبذل، وأن يبارك له في أنفاس عمره، وأن يطيل

---

(١) [الحج: ٣٧].

(٢) [الكوثر:٢].

(٣) [الأنعام: ١٦٢،١٦٣].

عمره في طاعته، وأن يبارك في ذريته وأهل بيته ، ولا يحرمنا منه ، ويحفظ مشايخنا في كل جنبات الأرض.

ولا أنسى في هذا السياق أن أنصح نفسي وجميع إخواني بالتأدب مع أهل العلم، والدعاء لهم بالتوفيق، فوالله لا خير فينا إن لم نحترم علماءنا! فلحومهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، ومَن تكلم في واحد منهم بالسوء ابتلاه الله قبل موته بموت القلب.

ولا أنسى أن أشكر كل مَن له فضل عليَّ بعد الله عز وجل.

وإلى البحث، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكان الانتهاء من هذه الرسالة التي أسأل الله أن يجعلها مباركة– الساعة الرابعة عصرًا.

يوم الخميس الموافق(٢٣ جمادى الآخرة/ ١٤٤٠هـ)

(٢٨/ ٢/ ٢٠١٩م).

وكتبه ببنانه الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

الشرقية ـ سهل الحسينية ـ منشأة أبو عمر ـ قرية خالد بن الوليد.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تعريف العقيقة في اللغة:

قال الخليل(ت١٧٠ هـ): العرب تقول: عَقَّ الرجل عن ابنه يَعُقُّ، إذا حَلَق عقيقته وذبح عنه شاة. وتسمى الشاة التي تُذبح لذلك: عقيقة(١).

قال أبو عُبَيْد(٢٢٤ هـ): العقيقة أصلها الشَّعْر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. وإنما سُميت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يُحلَق عنه ذلك الشعر عند الذبح؛ ولهذا قيل في الحديث: ((أميطوا عنه الأذى)) يعني بالأذى ذلك الشَّعر الذي يُحْلَق عنه هذا مما قلت لك: إنهم ربما سَمَّوا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسُميت الشاة عقيقة لعقيقة الشَّعر.

وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشَّعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة(٢).

قال ابن قتيبة(٢٧٦ هـ): وأصل العقيقة: شَعر الصبي قبل أن يُحْلَق، فإذا حُلِق ونبت ثانية فقد زال عنه اسم العقيقة(٣).

قال ابن فارس(٣٩٥ هـ): وأما العقيقة، فأن يُحْلَق عن الغلام والجارية شَعَرهما الذي وُلِدا به، ويقال لذلك: عقيقة.

قال الحِمْيَري(٥٧٣ هـ): [العقيقة]: الشاة التي تُذبح عند حلق رأس المولود، سُميت باسم الشَّعر. والعقيقة: شعر المولود الذي يولد وهو عليه(٤).

---

(١) العين (١/ ٦٢).

(٢) غريب الحديث(٢/ ٢٨٤).

(٣) غريب الحديث (١/ ٤٩٠).

(٤) شمس العلوم(٧/ ٤٢٩٨).

قال ابن الأثير(٦٠٦هـ): وقد تكرر ذكر العق والعقيقة في الحديث. ويقال للشَّعر الذي يَخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنها تُحلق. وجَعَل الزمخشري الشعر أصلًا، والشاة المذبوحة مشتقة منه(١).

قال ابن منظور(٧١١هـ): والعقيقة: الشَّعْر الذي يولد به الطفل؛ لأنه يَشق الجلد.

قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢): قوله: (العقيقة) هي الذبيحة التي تُذبح يوم سابع المولود. والعقوق: العصيان. وأصله من العَق، وهو الشَّق وزنه ومعناه. والعَق أيضًا: القطع.

قوله: (الإبل المُعَقَّلة) أي: المشدودة في العِقال، وهو الحبل. ومنه: (إلى عِقال أسود) (ولو منعوني عِقالًا) و(قَتَله في عِقال) أي: بسبب عِقال(٢).

قال ابن عبد البر: وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أَوْلى من قول أبي عُبَيْد وأترب(٣) وأصوب، والله أعلم(٤).

ولَخَّص الإمام ابن الجوزي خلاف أهل اللغة فقال:

وللغويين في معنى العقيقة قولان:

أحدهما: أنه الشاة المذبوحة، سُميت عقيقة لأنها تُعَق مَذابحها، أي: تُشَق.

---

(١) النهاية(٣/ ٢٧٧).

(٢) فتح الباري (١/ ١٥٩).

(٣) كذا في المطبوع، والسياق يدل على أنها (أقرب) وليست(أترب).

(٤) التمهيد (٤/ ٣١١).

والثاني: أنها اسم للشَّعر الذي يُحلق على رأس المولود، فهو مرتهن بأذاه حتى يُحلق، فسُميت الشاة عقيقة تجوزًا لأنها إنما تجب بسبب حِلاق الشَّعر(١).

قال ابن هُبَيْرة: والعقيقة في اللغة: أن يُحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي وُلِدا فيه. ويقال لذلك: عقيقة.

وإنما سُميت الشاة عقيقة لأنها تُذبح في اليوم السابع، وهو اليوم الذي يُعَق فيه شَعر الغلام الذي وُلِد فيه، وهو عليه، أي: يُحلَق(٢).

قال البغوي: العقيقة: اسم للشاة التي تُذبح على ولادة الولد.

واختلفوا في اشتقاقها:

فقال بعضهم: هي اسم للشَّعر الذي يُحلق من رأس الصبي عند ولادته، فسُميت الشاة عقيقة على المجاز، إذ كانت إنما تُذبح عند حِلاق الشَّعر.

وقيل: هي اسم للشاة حقيقة، سُميت بها لأنها تُعَق مَذابحها، أي: تُشَق وتُقطَع، والعَق: الشَّق، ومنه عقوق الولد أباه، وهو جفوته وقطيعته. وأراد بإماطة الأذى عنه: حَلْق رأسه(٣).

الحاصل: أن أهل اللغة في تعريف العقيقة على قولين:

-قول يرى أن اسم (العقيقة) إنما يطلق على الشاة المذبوحة.

- وقول يرى أنه يطلق على الشَّعر الذي على رأس المولود. وهذا الأخير أنكره الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- والله تعالى أعلم.

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٦٤).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤٠).

(٣) شرح السنة (١١/ ٢٦٣).

واصطلاحًا:

قال ابن هُبَيْرة: وقال الفقهاء: هي شرعًا عبارة عن الذبح عن المولود(١).

قال ابن عبد البر: العقيقة سُنة مرغوب فيها، ومعناها: الذبح عن المولود يوم سابعه (٢).

قال ابن قُدَامة: العقيقة: الذبيحة التي تُذبح عن المولود(٣).

قال الحافظ ابن حجر: العقيقة هي الذبيحة التي تُذبح يوم سابع المولود (٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: العقيقة ما هي؟ قال: الذبيحة. وأنكر قول الذي قال: هو حلق الرأس(٥).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية.

العقيقة: ما يُذكَّى من النَّعَم شكرًا لله تعالى على ما أنعم به، من ولادة مولود، ذكرًا كان أو أنثى.

ولا شك أنها تخالف الأضحية التي هي شكر على نعمة الحياة، لا على الإنعام بالمولود.

فلو وُلد لإنسان مولود في عيد الأضحى فذبح عنه شكرًا على إنعام الله بولادته، كانت الذبيحة عقيقة. وإن ذبح عنه شكرًا لله تعالى على إنعامه على المولود نفسه بالوجود والحياة في هذا الوقت الخاص، كانت الذبيحة أضحية(١).

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٣) المغني(٩/ ٤٥٨).

(٤) فتح الباري(١/ ١٥٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (١/ ٣٤٢).

حكم تسميتها عقيقة :

اختَلف أهل العلم في حكم تسمية العقيقة بهذا الاسم- على قولين:

القول الأول: يُكْرَه تسميتها بهذا الاسم. وبه قال بعض الشافعية.

دليلهم: ما أخرجه أبو داود في ((سننه٢٨٤٢)):حدثنا القَعْنَبي، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شُعَيْب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ح (٢) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك- يعني ابن عمرو-، عن داود، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه- أُراه عن جَده-، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا يُحِب الله العقوق». كأنه كَرِه الاسم. وقال: «مَن وُلِد له ولد فأَحَب أن يَنسُك عنه، فليَنسُك عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة»(٣).

---

(١) (٥/ ٧٥).

(٢) (الحاء) لتحويل الإسناد، أي: هذا إسناد جديد.

(٣) فيه ضعف:

رُوِي هذا الحديث عن داود بن قيس، عن عمرو بن شُعَيْب. واختُلف عليه على خمسة أوجه :

الوجه الأول: أخرجه النَّسائي في الكبرى (٤٥٢٣)والصغرى(٤٢١٢) من طريق أبي نُعَيْم . وعبد الرزاق في مصنفه (٧٩٦١)ومن طريقه أحمد في المسند(٢/ ١٩٣)والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢٢٤) وأحمد في المسند(٢/ ١٩٣) من طريق وكيع بن الجَرَّاح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك(٧٥٩٢)من طريق أبي بكر الحِزَامي.

أربعتهم عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَده، مرفوعـًا، وذَكَر حديث العقيقة.

وظاهر إسناده الحُسن فيما يبدو للمحقق من أول وهلة، وهو ما جنح له شيخنا العدوي حفظه الله حين عرضت عليه خارطة الحديث.

لكن أوجه الخلاف قائمة على داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، خاصة مع الخلاف القوي القائم بين علماء الحديث في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هل تُقْبَل أو تُرَد؟ فمنهم مَن قَبِلها مطلقًا ، ومنهم مَن ردها مطلقًا ، ومنهم مَن فَرَّق.

ويطيب لي هنا أن أنقل قول الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و إذا شاءوا تركوه .

يجعلنا نتوقف في هذا التحسين .

الوجه الثاني: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٩٥) ومن طريقه أحمد في المسند(٢/ ١٨٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣٠٥) ومن طريقه الحربي في غريب الحديث(١/ ١٠٨)من طريق عبد الله بن نُمَيْر، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَده مرفوعـًا، وذكر الحديث بلفظ: (سئل عن الفرع فقال: الفرع حق) بدون ذكر العقيقة.

الوجه الثالث : أخرجه أبو داود في سننه(٢٨٤٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩٢٧٤،١٩٣٤١) من طريق القَعْنَبي، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(قلت): هذا مرسل ، قال المزي: منقطع.

الوجه الرابع: أخرجه أبو داود في سننه(٢٨٤٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩٢٧٤،١٩٣٤١)من طريق عبد الملك بن عمرو، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أُراه عن جَده، مرفوعـًا.

(قلت)**:** وعلة الشك فيه واضحة حيث قال: (أُراه عن جده) غير جازم بها، وهذه قد تؤيد رواية القعنبي السابقة على الإرسال.

الوجه الخامس: أخرجه النَّسائي في الكبرى(٤٥٣٧)والصغرى(٤٢٢٥) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد أبي علي الحنفي، ثنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن أبيه ، وزيد بن أسلم، قالوا: يا رسول الله، الفرع حق؟ قال: ((حق)) .

(قلت): ليس فيه ذكر العقيقة ، وهذه مرسلة ؛ فمحمد بن عبد الله بن عمرو وزيد بن أسلم كلاهما لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه تؤيد رواية القعنبي المرسلة .

ولذا قال النووي في المجموع (٨/ ٤٢٧): (وأما) حديث (لا أُحِب العقوق) فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال الراوي: أُراه عن جَده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه البيهقي أيضًا من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذان الإسنادان ضعيفان كما ترى، وقال البيهقي: إذا ضُم هذا إلى الأول قويًّا.

(قلت أحمد): وقد ضَعَّف ابن حزم هذا الحديث على طريقته في تضعيف سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وثَمَّ طريق آخر لهذا الحديث: أخرجه مالك في الموطأ(١٨٣٨)من رواية يحيى بن يحيى، ومن رواية القعنبي(٣٦٥) ، ومن رواية أبي مصعب (٢١٨٣) ومن رواية محمد بن الحسن الشيباني(٦٥٩)كلهم عن مالك.

ومن طريق(مالك) أحمد في المسند(٥/ ٣٦٩)وأبي نُعَيْم في معرفة الصحابة(٧١٠٣) والبيهقي في الكبرى(١٩٧٥٣)وأحمد بن مَنيع كما في إتحاف الخِيَرة المَهَرة (٤٧٩٧)عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة. وهذا ضعيف ؛ ففيه رجل مبهم لا يُدرى مَن هو .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢٤٠)عن وكيع. و أحمد في المسند(٥/ ٤٣٠)عن ابن مَهدي . وفي مسند الحارث (٤٠٤)عن أحمد بن يونس . والطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٠٥٦)من طريق أبي نُعَيْم.

(أربعتهم) عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن رجل من قومه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة.

وهذا إسناد ضعيف. وعلته إبهام الرجل الذي من بني ضَمْرة .

وأخرجه أحمد في مسنده(٥/ ٤٣٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٠٥٧)عن سفيان بن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبيه، أو عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فسئل عن العقيقة.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ للعلل التالية:

الأولى : إبهام الرجل الراوي عنه زيد بن أسلم.

الثانية: الشك هل هو عن أبيه أو عن عمه ؟

الثالثة: خالف سفيان بن عيينة مالكًا والثوري .

قال ابن حزم في (المحلى ٦/ ٢٤١): وقال ابن عيينة: أو عن عمه: (شهدت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –...). وهذا لا شيء ؛ لأنه عن رجل لا يُدرى مَن هو في الخلق.

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه، أو عن عمه، على الشك. والقول في ذلك قول مالك، والله أعلم. انظر الاستذكار (١٥/ ٣٦٦).

وهذا إسناد ضعيف جدًّا : فيه علتان:

الأولى: إبهام الرجل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٨٠) من طريق الداروردي.

كلهم عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبيه، عن رسول الله . وفيه ، إبهام الرجل.

(قلت أحمد): فهذه هي الأوجه التي رُوِيت عن عمرو بن شعيب في هذا الحديث ، ولست أرى أنه يصلح أن يقال: إن المرسل يشهد للمرفوع ، والصحيح أنه يُعله.

وفي حالة الخلاف هذه يَسلك العلماء مسالك، منها: الجمع إن أمكن، فإن عجزنا نلجأ إلى الترجيح، فنرجح الرواية الأصح، فإن عجزنا حكمنا بالاضطراب على الحديث.

لكن هذا كله إذا كان الذي دار عليه الخلاف ثقة ثبتًا يَتحمل مثل هذا الخلاف. أما في حالتنا هذه فلا يَتحمل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل هذا الخلاف القائم، خاصة أن الرواة عنه كلهم أثبات، فروى مرة بالرفع، وأخرى بالإرسال ، وثالثة بالرفع مع عدم ذكر العقيقة ، وأخرى بالشك ، وأخرى بالجمع بين عبد الله بن عمرو بن العاص الذي هو صحابي، وبين زيد بن أسلم– بقوله: (قالوا: يا رسول الله...) وهي مرسلة كما هو واضح.

وكذا متن هذا الحديث يخالف ما هو أصح منه بلا شك. فهنا إشارة إلى ذم تسمية العقيقة بهذا الاسم، وفي أحاديث أُخَر سماها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه، على الشك. والقول في ذلك قول مالك، والله أعلم. انظر الاستذكار (١٥/ ٣٦٦)

ولا أعلمه يُروى هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختُلف فيه على عمرو بن شعيب. انظر الاستذكار (١٥/ ٣٦٦).

فخلاصة القول أن الخبر معلول فيما يبدو لي بعد البحث والتحقيق. وبالله التوفيق .

وأجيب عنه: بأن الحديث ضعيف. وعلى فرض ثبوته، فقوله: (كأنه كَرِه الاسم) هو فَهْم من بعض الرواة، وليس مرفوعـًا.

وإليك أقوال العلماء:

قال الماوردي: سئل عن العقيقة فقال: ((لا أُحب العقوق، ولكن مَن وُلِد له ولد فأَحَب أن يَنسُك عنه فليفعل)) فدل على أنه كَرِه الاسم وندب إلى الفعل(١).

قال النووي: (وأما) حديث (لا أُحِب العقوق) فقال: إن معناه كراهة الاسم، وسماها نَسيكة(٢).

قال زكريا الأنصاري: ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يُكرَه تسميتها عقيقة، لكن روى أبو داود كراهتها، وقال: لا أُحِب العقوق. ويوافقه قول ابن أبي الدم. قال أصحابنا: يُستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويُكرَه تسميتها عقيقة كما يُكرَه تسمية العشاء عَتَمة(٣).

القول الثاني: لا يُكرَه تسميتها عقيقة؛ لورود ذلك في جملة من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من هذه الأحاديث حديث سَمُرة وحديث عائشة... وغيرهما. وهو قول أكثر العلماء.

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٩).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٧٢).

وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن عبد البر: وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود في سابعه: (نَسيكة) ولا يقال: (عقيقة) إلا أني لا أعلم خلافًا بين العلماء في تسمية ذلك عقيقة فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار.

فأما النسخ فإن في حديث سَمُرة بن جُندُب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الغلام مُرتهَن بعقيقة، تُذبح عنه يوم سابعه ويُسمَّى)).

وفي حديث سلمان بن عامر الضبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى)).

ففي هذين الحديثين لفظ (العقيقة) فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم.

وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار، ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة. على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة (١).

قال ابن القطان: وسُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا أُحِب العقوق»(٢). وقال: «مَن وُلِد له ولد فأَحَب أن (يَنْسُك) عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

ويجب من ظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود في سابعه: (نَسيكة) لا (عقيقة).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣١٣).

(٢) حديث مُعَل لا يصح: سبق تخريجه.

إلا أني لا أعلم خلافًا في تسميتها عقيقة، فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار(١).

قال زين الدين العراقي: لفظ (نَسيكة) لا يدل على العقيقة لأنه أعم منها، ولا دلالة للأعم على الأخص. وليس في الحديث تصريح بأنه كَرِه الاسم، وإنما هذا من فَهْم الراوي ولم يجزم به، وكأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما ذَكَر قوله: ((لا يحب الله العقوق)) عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبَيَّن له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه. وهذا من الاحتراس الحسن.

وإنما سكت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث. أو بحَسَب أحوال المخاطبين في العلم وضده، فيبين للجاهل ويسكت عن البيان للعالم. ولعله كان مع عبد الله بن عمرو مَن احتاج إلى البيان لأجله، فإن عبد الله بن عمرو صاحب فَهْم وعلم. والله أعلم(٢).

قال التوربشتي: قلت: (كأنه كَرِه الاسم) كلام أُدرِج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى مَن القائل منهم. وعلى الجملة فإنه قول صدر عن ظن، والظن يخطئ ويصيب. فالظاهر أنه وقع هاهنا في القسم الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يَكره الاسم لعَدَل عنه إلى

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠٧).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٢١٦).

غيره، ومن سُنته تغيير الاسم إذا كرهه، وكذلك عدوله عن اللفظ المكروه إلى ما عداه، وكان يشير إلى كراهة الشيء بالنهي عنه(١).

قال ابن القيم ملخصاً أقوال العلماء في المسألة:

كَرِهَتْ ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله كره الاسم، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه.

قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: (نَسيكة) ولا يقال لها: (عقيقة).

وقالت طائفة أخرى: لا يُكره ذلك. ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة: ((الغلام مُرتهَن بعقيقته)) وبحديث سلمان بن عامر: ((مع الغلام عقيقته)) ففي هذين الحديثين لفظ (العقيقة) فدل على الإباحة لا على الكراهة.

قال ابن عبد البر: فدل ذلك على الكراهة في الاسم، وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار، ليس فيها إلا (العقيقة) لا (النسيكة).

قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة. وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إنما فيهما كأنه كَرِه الاسم وقال: ((مَن أَحَب أن يَنسك عن ولده فليفعل)).

قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعَتَمة. وفيه روايتان عن الإمام أحمد.

والتحقيق في الموضعين: كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعَتَمة. فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي

---

(١) المُيَسَّر في شرح مصابيح السنة (٣/ ٩٥٠).

ولم يُهجَر وأُطلِق الاسم الآخَر أحيانًا فلا بأس بذلك. وعلى هذا تتفق الأحاديث. وبالله التوفيق(١).

الخلاصة والراجح:

جواز تسمية العقيقة، بهذا الاسم، وكيف لا، وقد أَطلق عليها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الاسم؟!

فقد ثَبَت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -في غير حديث؛ كحديث عائشة وسَمُرة... وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((يُعَق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة)).

والحديث الذي في مَعْرِض المنع أو الإشارة إلى منع تسميتها بهذا الاسم- حديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ للخلاف الواقع فيه على عمرو بن شعيب ، وسلسلة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) الخلاف فيها كبير وقديم بين مَن يَقبلها وبين مَن يَرُدها وبين مَن يتوسط في شأنها فيَقبل منها ما لا يخالف العمومات ويَرُد ما يخالف.

والأصل عندنا أنها سلسلة حسنة ، ما لم تخالف أو تُنتقَد. أما وقد اختُلف عليها هنا اختلافًا كبيرًا، وكل الرواة عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ثقات أثبات ، فلا يمكن إلحاق الوهم بهم أو بأحدهم، فكان إلحاق الوهم بعمرو بن شعيب أليق. والعلم عند الله تعالى.

هذا ولم أنفرد بتضعيف هذا الخبر ، فقد ضَعَّفه النووي وابن حزم، رحمة الله عليهما. وبالله تعالى التوفيق. والله أعلم .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٥٣).

سبب تسميتها عقيقة:

قال الخَطَّابي، وابن الجوزي، وابن الملقن:

وسُميت عقيقة لأنها تُعَق مَذابحها، أي: تُشَق وتُقطَع(١)(٢)(٣).

قال التوربشتي: إنما سُميت عقيقة لأنها إن كانت على إنسي حُلقت، وإن كانت على بهيمة نَسلتها(٤).

حكمة مشروعية العقيقة:

شُرعت العقيقة لِما فيها من إظهار للبِشر والنعمة ونشر النسب(٥).

قال ابن القيم: وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذُبِح عنه وفداه الله به، فصار سُنة في أولاده بعده أن يُفدَى أحدهم عند ولادته بذِبح. ولا يُستنكر أن يكون هذا حرزًا له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزًا له من ضرر الشيطان. ولهذا قَلَّ مَن يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان. وأسرار الشرع أعظم من هذا!

ولهذا كان الصواب أن الذَّكَر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة، وإن تفاضلا في قدرها(٦).

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٨٧)، وأعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٠٥٩).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٧١).

(٣) التوضيح(٢٦/ ٢٦١).

(٤) المُيَسَّر في شرح مصابيح السنة(٣/ ٩٤٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٧٧)

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٦٤).

حكم العقيقة:

اختَلف أهل العلم في حكم العقيقة، ودارت آراؤهم حول ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنها سُنة. وبه قال الجمهور.

القول الثاني : أنها واجبة. وبه قال الظاهرية.

القول الثالث : أنها غير مسنونة. وبه قال الأحناف.

هذا الإجمال، ودونك التفصيل:

القول الأول:

ذهب الجمهور من أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة-

إلى استحباب العقيقة عن المولود .

واستدلوا بالسُّنة والآثار عن الصحابة .

أولًا- السُّنة:

١ـ عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«كل غلام رهينة بعقيقة تُذبح عنه يوم سابعه ويُحْلَق ويُسَمَّى»(١).

---

(١) صحيح: وقال الإمام أحمد: إسناده جيد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أخرجه أبو داود(٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) والنَّسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) و أحمد في المسند (١٢/٥)وغيرهم، من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا، بلفظ: (ويُسَمَّى).

وأخرجه أحمد في مسنده(٥/ ١٧) من طريق أبان العطار.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٥١) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٨٢٩) (٧/ ٢٠١)عن سَلَّام بن أبي مطيع. وفي المعجم الكبير (٧/ ٢٠١)كذلك عن غَيْلان بن جامع.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩١٠) من طريق شُعبة بن الحَجاج.

جميعهم وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا بلفظ: (ويُسَمَّى).

وهذا إسناد صحيح.

أما عنعنة قتادة فتُغتفر لكون الراوي عنه شعبة كما هو معلوم.

وأما سماع الحسن من سمرة ففيه خلاف، لكنه قد سمع منه هذا الحديث- حديث العقيقة- كما عند الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٧١) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وقال أبو داود في سننه(٢٨٣٨) عقب إخراجه للحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا ، بلفظ: «ويُسَمَّى» قال : «ويُسَمَّى» أصح. كذا قال سَلَّام بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياس بن دغفل، وأشعث، عن الحسن، قال: «ويُسَمَّى». ورواه أشعث، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ويُسَمَّى».

وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) والروياني في مسنده (٢/ ٥٥) عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا، بلفظ: «ويُسَمَّى»..

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٧) وأحمد (٥/ ٨) وغيرهم، من طرق عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا بلفظ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُدَمَّى».

فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنع به؟ قال: «إذا ذُبحت العقيقة أُخذت منها صوفة، واستُقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق».

(قلت أحمد): همام خالف غيره من الثقات، ورواها بلفظ (ويُدَمَّى) بدلًا من (ويُسمى).

وقد وهَّم همامًا في هذا الحديث وضَعَّف هذه اللفظة (ويُدَمَّى)- غيرُ واحد من أهل العلم:

فضَعَّفها أبو داود ، وأحمد بن حنبل، والبيهقي، وابن العربي، وابن عبد البر، والبغوي، والصنعاني... وغيرهم.

فحاصل الأمر في لفظة (ويُدَمَّى) أنها شاذة لا تَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: إن همامًا ثقة، وقد حفظ الحديث، بدليل أنه شرح كيف يكون الإدماء!

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول- هو وإن كان ثقة، لكن خالفه من الثقات مَن هم أكثر منه.

الثاني – قد نص غير واحد من الأئمة على وهمه في هذه اللفظة.

الثالث– قد يهم الثقة ويخطئ وينسى.

أقوال العلماء في هذه اللفظة:

قال أبو داود في سننه عقب الحديث رقم (٢٨٣٧): «وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ» يعني: (وَيُدَمَّى) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ. وَإِنَّمَا قَالُوا: «يُسَمَّى» ، فَقَالَ هَمَّامٌ: «يُدَمَّى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا».

قال ابن قدامة في المغني(٩/ ٤٦٢): قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (يُسَمَّى). وَقَالَ هَمَّامٌ: (يُدْمَى) وَمَا أُرَاهُ إلَّا خَطَأً. وَقَدْ قِيلَ: هُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوِي.

قال ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦): وجميع العلماء على أنه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها، وأنه نُسِخ في الإسلام؛ وذلك لحديث بُرَيْدة الأسلمي قال: « كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام، ذُبِح له شاة، ولُطِخ رأسه بدمها. فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران » وشذ الحسن وقتادة فقالا: يُمَس رأس الصبي بقطنة قد غُمست في الدم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٢٠): وَكَذَلِكَ انْفَرَدَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ أَيْضًا بِأَنَّ الصَّبِيَّ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ غُمِسَتْ فِي دَمٍ.

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ وَقَالُوا: هَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِخَ بِالْإِسْلَامِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

قَالُوا: فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ وَيَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ الْأَذَى؟!

وَأَنْكَرُوا حَدِيثَ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ أَوْ تُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى».

وَقَالُوا: هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ: «وَيُدَمَّى» غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا قَالُوا: «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» .

قال البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٦٩): ويُرْوَى في الحديث: «ويُدَمَّى» ، مكان قوله: «ويُسَمَّى» ، ورُوِي عن الحسن أنه قال: يُطْلَى رأس المولود بدم العقيقة. وكان قتادة يصف الدم، فيقول: إذا ذُبحت

العقيقة، تؤخذ صوفة منها، فيُستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى إذا سال شبه الخيط، غُسل رأسه ثم حُلق بعد.

وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية. وضَعَّفوا رواية مَن رواه: «ويُدَمَّى»، وقالوا: إنما هي: «ويُسَمَّى»، ويُرْوَى لطخ الرأس بالخَلُوق والزعفران مكان الدم.

قال ابن العربي المالكي في: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٦٤٩):

قال العلماء: قوله: (يُدْمَى) من تصحيف قتادة. وإنما هو (يُسَمَّى) لأنه ثَبَت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» والأذى منه تلطيخ الدم.

قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٤٣):

وأما قوله: (ويُدَمَّى) فقد اختُلف في هذه اللفظة، فرواها همام عن يحيى عن قتادة فقال: (ويُدَمَّى) وفسرها قتادة بما تقدم حكايته.

وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: هذا من فعل أهل الجاهلية. وكرهه الزُّهْري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أحمد: أكره أن يدمى رأس الصبي؛ هذا من فعل الجاهلية.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن العقيقة: أَيُذبح ويُدَمَّى رأس الصبي أو الجارية؟ فقال أبي: ولا يدمى.

وقال الخَلَّال: أخبرني العباس بن أحمد أن أبا عبد الله سُئِل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم، فقال: لا أحبه؛ إنه من فعل الجاهلية. قيل له: فإن همامًا كان يقول:(يدميه) فذَكَر أبو عبد الله عن رجل قال: كان يقول :(يُسَمِّيه) ولا أحب قول همام في هذا.

قال صاحب فيض القدير (٤/ ٤١٦): لكن قد اختُلف في هذه اللفظة، هل هي (يسمى) أو (يدمى)؟ بالدال بدل السين؟ والأصح (يسمى).

وحَمَل بعضهم قوله: (ويسمى) على التسمية عند الذبح، كما خرجه ابن أبي شيبة عن قتادة: يسمي على العقيقة كما يسمي على الأضحية: باسم الله، عقيقة فلان .

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٤٣): وأما روايته بلفظ (ويدمى) من الدم، أي: يُفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية، فقد وهم راويها، بل المراد تسمية المولود .

(قلت أحمد): وأَقَر النووي البيهقي وابن الملقن والشوكاني... وغيرهم– مقولة أبي داود .

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: « رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان(١) ، وعن الجارية شاة»(٢).

٣ـ عن أُم كُرْز الكَعْبية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان مُكافئتان وعن الجارية شاة».

وفي بعض الطرق: « لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا» (٣).

انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٨)و السنن الكبرى [١٩٢٩١]، والبدر المنير (٩/ ٣٣٥) ، ونيل الأوطار (٥/ ١٥٨).

(١) قال أبو داود عقب الحديث: سمعت أحمد قال: «مكافئتان»: أي: مستويتان أو مقاربتان.

(٢) قابل للتحسين: أخرجه الترمذي في سننه (١٥١٣) وابن ماجه في سننه(٣١٦٣) وأحمد في (٦/ ٣١و ١٥٨و٢٥١)وإسحاق بن راهويه في مسنده(١٠٣٢، ١٢٩٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢٤٦)وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٧٩) والحربي في غريب الحديث(١/ ١٧٧)والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٤٤)وابن حبان في صحيحه(٥٣١٠)وأبو يعلى في مسنده(٤٥٠٩، ٤٦٤٨) وغيرهم، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن يوسف بن مَاهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، مرفوعـًا.

وهذا إسناد قابل للتحسين؛ فابن خُثَيْم ((صدوق))ما لم يُخالَف أو يُنتقَد عليه الخبر.

وبقية رواته ثقات.

(٣) طرقه ضعيفة: أخرجه أبو داود(٢٨٣٤) والنَّسائي (٤٢١٦)وفي السنن والمأثور الذي رواه المُزَني عن الشافعي(٥٩٦) وابن أبي شيبة(٢٤٧٢٤ ، ٣٧٤٥٨)والحُمَيْدي في مسنده(٣٤٩)وغيرهم، من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٥٧)من طريق حَجاج بن أرطاة، عن عطاء.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٥٣) وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٤٤)وابن حبان في صحيحه(٥٣١٣)، وموارد الظمآن (١٠٦٠)،وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ في مسنده(٢٢٨١)والدارمي(٢٠٠٩)وغيرهم، من طرق عن ابن جُرَيْج .

كلاهما – عطاء وابن جريج- عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْز، مرفوعـًا.

وهذا سند ضعيف؛ فحبيبة بنت ميسرة مجهولة.

قال الحافظ في التقريب(٨٥٥٩): مقبولة. أي: إذا توبعت وإلا فلينة، أي: ضعيفة.

وقال الذهبي في الميزان(٤/ ٦٠٥): تَفَرَّد عنها مولاها عطاء بن أبي رباح.

هذا وقد اختُلف على سفيان بن عيينة فيه:

فأخرج أبو داود(٢٨٣٥) وابن ماجه (٣١٦٢)وابن أبي شيبة(٢٤٧٢٣، ٣٧٤٥٧)والحُمَيْدي في مسنده(٣٤٨) وابن حبان (٥٣١٢)وفي موارد الظمآن(١٠٥٩)والحاكم في مستدركه(٧٥٩١)وغيرهم، عن ابن عيينة عن عُبَيْد الله بن يزيد، عن أبيه، عن سِباع بن ثابت، عن أم كُرْز، مرفوعـًا، وزِيد في المتن: (لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثـًا).

وهذا سند ضعيف جدًّا لعلل:

العلة الأولى: وَهِم فيه سفيان بن عيينة ، فقد رواه أبو داود(٢٨٣٦)بسنده عن حماد بن زيد. والنَّسائي(٤٢١٨)بسنده عن ابن جريج، كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد،- بدون أبيه- عن سِباع بن ثابت، عن أُم كُرْز، مرفوعـًا به .

فهنا أسقط حماد بن زيد وابن جريج- الأب، أعني والد عبيد الله، فروياه عن عبيد الله عن سِباع مباشرة.

قال أبو داود: «هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم».

العلة الثانية: سباع بن ثابت مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٥٤)ومن طريقه الترمذي في السنن(١٥١٦) عن ابن جريج قال: أخبرنا عُبَيْد الله بن أبي يزيد، عن سِباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أُم كُرْز أخبرته، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان».

قال الدارقطني في علله(١٥/ ٣٩٦) مُعِلًّا هذا الطريق: ((الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه؛ لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنما هو سِباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت؛ لأنه ليس في هذا الحديث)).

قال الشيخ مقبل الوادعي في نشر الصحيفة (ص ٢٦٩):

١ - حديث أم كرز: فيه أبو يزيد المكي، لم يَرْوِ عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولم أَرَ لمن ادعى صحبته حُجة.

وفيه أيضـًا سِباع بن ثابت، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم أَرَ لمن ادعى صحبته حُجة.

٤ـ عن سلمان بن عامر الضَّبِّي رضي الله عنه قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»(١).

---

٢ – حديث أُم كُرْز: فيه حبيبة بنت ميسرة، ذكرها الذهبي رحمه الله في «الميزان» في عِداد النساء المجهولات. وفي «تهذيب التهذيب»: روى عنها مولاها عطاء بن أبي رباح – إلى أن قال –: وذَكَرها ابن حبان في «الثقات».

قلت (أحمد): وثَم طرق توالف أعرضتُ عن ذكرها لشدة ضعفها.

والحاصل أن الخبر ضعيف من حديث أم كُرْز.

(١) اختُلف في رفعه ووقفه ، وكلاهما صحيح:

أولًا– الطريق المرفوع :أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم(٥٤٧١)وأخرجه النَّسائي في المجتبى(٤٢١٤)وفي الكبرى(٤٥٢٥)وأحمد في المسند(٤/ ١٨)والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٤٨) عن أيوب السَّختياني ، وقتادة بن دِعَامة ، وحبيب بن الشهيد ، ويونس بن عُبَيْد ، وهشام بن حسان.

كما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٠٥٠) من طريق يزيد بن إبراهيم.

والطبراني في الكبير(٦/ ٢٧٤) من طريق يحيى بن عَتيق.

سبعتهم وغيرهم عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي، مرفوعًا به. وهذا إسناد صحيح.

ثانيًا– الطريق الموقوف: أخرجه البخاري (٥٤٧١) وأحمد في المسند(٤/ ٢١٤) عن حماد بن زيد، عن أيوب السَّختياني.

وأخرجه البخاري معلقًا (٥٤٧١) فقال: ورواه يزيد بن إبراهيم.

وأخرجه أحمد في المسند(٤/ ١٨) عن يونس بن عُبَيْد.

ثلاثتهم وغيرهم عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي. قوله موقوفًا عليه.

ولا يمكننا في هذه الحالة ترجيح وجه على الآخَر، فكلهم ثقات ، فلا يمنع من أن يُروى الحديث مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا.

وقد أحسن الحافظ ابن حجر –رحمه الله– إذ قال في الفتح (٩/ ٥٩٢): الحديث مرفوع، لا يضره رواية من وقفه.

٥ ـ عن بُرَيْدة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»(١).

وثَم طريق لهذا الحديث: أخرجه البخاري(٥٤٧١)معلقًا، فقال: وقال غير واحد: عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَاب، عن سلمان بن عامر مرفوعـًا.

ووصله: أبو داود في سننه(٢٨٣٩)والترمذي في سننه(١٥١٥)والنَّسائي في الكبرى(٤٥٢٦)وابن ماجه في سننه(٣١٦٤) وأحمد في المسند(٤/ ١٧ ، ١٨) والحُمَيْدي في مسنده(٨٤٢) وعبد الرزاق في مصنفه(٩٧٥٨) وابن أبي شيبة في مسنده(٨٤٩) والدارمي في سننه(٢٠١٠) وغيرهم، كلهم عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر مرفوعـًا.

وهذا إسناد ضعيف ، فيه الرباب ، مجهولة ، وهي الرباب بنت صُلَيْع ، أم الرائح الضبية البصرية. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٦): لا تُعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. وقال الحافظ في التقريب(٨٥٨٢): مقبولة. أي: إذا توبعت، وإلا فلينة، أي: ضعيفة .

(١) فيه ضعف؛ فقد تفرد بن الحسين بن واقد:

أخرجه النَّسائي في المجتبى(٤٢١٣) وفي الكبرى(٤٥٢٤) وأحمد في المسند(٥/ ٣٥٥ و٣٦١)وابن أبي الدنيا في النفقة (٥٢)وأبو نُعَيْم في تاريخ أصبهان(١/ ٢٨٤) وغيرهم، كلهم من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين».

قال العُقَيْلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه.

وقال الأثرم : قال أحمد : في أحاديثه زيادة، ما أدري أي شيء هي!! و نَفَض يده. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٤).

وفي العلل ومعرفة الرجال، لأحمد، رواية ابنه عبد الله(٤٩٧): قال أبي: ما أَنْكَرَ حديثَ حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة!

وفيه أيضًا (١٤٢٠): سمعت أبي يقول: قال وكيع: يقولون: إن سليمان أصحهما حديثًا. يعني ابن بريدة. قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها! وأبو المنيب أيضًا! يقولون: كأنها من قِبل هؤلاء. وانظر الضعفاء الكبير للعُقَيْلي (٢/ ٢٣٨).

وفي العلل ومعرفة الرجال، لأحمد، رواية المروزي وغيره (١٣٩): وذُكِر حسين بن واقد فقال: ليس بذاك.

وفيه أيضًا (١٠٧):ثنا الميموني قال: قال أبو عبد الله: حسين بن واقد له أشياء مناكير!

وفي سماع عبد الله بن بريدة من أبيه كلام:

قال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني قال: قلت لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: سَمِع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري، عامة ما يُروي عن بريدة عنه. وضَعَّف حديثه.

وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما. وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة. وسليمان أصح حديثًا.

ويُتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة، كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو.

انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٨).

(قلت أحمد): قال شيخنا مصطفى بن العدوي –حفظه الله – أمامي وأنا أسمع منه حين عرضت على فضيلته خارطة الحديث: سماع عبد الله بن بريدة من أبيه النزاع فيه قائم، لكن يمكن أن يُمَر مثل هذا الخبر.

وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث جابر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٤٥٩)ومن طريقه أبو يعلى في مسنده(١٩٣٣)عن شَبَابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعـًا.

وفيه علتان:

الأولى: رواية المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مستنكرة. استنكرها ابن مَعين والنَّسائي.

قال النَّسائي: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر.

وقال يحيى بن مَعين عن المغيرة بن مسلم: ما أَنْكَرَ حديثَه عن أبي الزبير!.

انظر سؤالات ابن الجُنَيْد (٧٥٣)، والسنن الكبرى(٧/ ٤٠).

الثانية: عنعنة أبي الزبير مع شهرته بالتدليس. فقد وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين.

جاء في كتاب التبيين لأسماء المدلسين(٧٢):مشهور بالتدليس.

قال سعيد بن أبي مريم: حدثنا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين، فانقلبتُ بهما، ثم قلت في نفسي: لو أني عاودته فسألته: أَسَمِع هذا كله من جابر؟! قال: فسألته، فقال: منه ما سمعتُه ومنه ما حُدثت عنه. فقلت له: اعلم لي ما سمعتَ منه. فأعلم لي على هذا الذي عندي.

٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»(١).

ولهذا توقف جماعة من الأئمة بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (عن) وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيها أبو الزبير: (عن جابر). وليست من طريق الليث. وكأن مسلمًا رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه ولم يروها من طريقه. والله أعلم.

(١) طرقه ضعيفة: أخرجه أبو داود في سننه(٢٨٤١) وابن الجارود في المنتقى(٩١١، ٩١٢)والطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٠٣٩)وابن الأعرابي في معجمه(١٦٨١).

وأخرجه أبو جعفر الرزاز في مجموعه(٦٢٦)وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان(٢/ ١١٩) والبيهقي في معرفة السنن(١٩١٤١) وغيرهم، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعـًا، به .

وأخرجه أبو نُعَيْم في الحِلْية(٧/ ١١٦) فقال: ثنا محمد بن عُمَيْر بن سَلْم، ثنا أبو العباس بن عطاء، ثنا الحسين بن علي، ثنا يعلى بن عُبَيْد، عن أيوب، عن سفيان الثوري، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشـًا كبشـًا» تَفَرَّد بروايته موصولًا عن الثوري يعلى عن أيوب.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥١): نا يعلى بن عُبَيْد. قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة مرسلًا.

وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات(١٥٠،١٥٣) عن إسماعيل ابن عُلَيَة، ومَعْمَر بن راشد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات(١٥٢): نا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، مرسلًا.

وهذا الحديث من هذا الوجه معلول بالإرسال، كما أشار إليه ابن الجارود ، ورجحه أبو حاتم، وتبعه ابن عبد الهادي.

وإليك ما قيل فيه :

قال ابن الجارود في المنتقى (٩١٢) : رواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد... وغيرهم، عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة.

وفي علل ابن أبي حاتم(٤/ ٥٤٣): سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين؟ قال أبي: هذا وهم، حدثنا أبو معمر عن عبد الوارث. هكذا.

ورواه وُهَيْب وابن علية ، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل .

قال أبي: وهذا مرسل ، أصح . انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٣).

ونَقَل ابن عبد الهادي في المحرر(٧٤٣) قول أبي حاتم، وسكت ، وهو إقرار منه.

قلت(أحمد): ثَم شواهد لهذا الحديث ، من حديث عائشة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو... وغيرهم، وكلها ضعيفة جدًّا ، لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يرتقي بها الحديث إلى التحسين فضلًا عن التصحيح!!

هذا وقد وردت رواية فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم «عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين» ، وهى ضعيفة كذلك.

أخرجها النَّسَائي في المجتبى(٤٢١٩) وفي الكبرى(٤٥٣١) ومن طريقه الضياء في المختارة(٢٤٥): نا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم- هو ابن طَهْمان-، عن الحَجاج بن الحَجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعـًا بلفظ: «عق عنهما بكبشين كبشين».

وهي رواية ضعيفة لأمرين:

الأول: الصواب الإرسال ، كما سبق بيانه .

الأمر الثاني: رُوي بلفظ (كبشين) بدلًا من لفظ (كبشـًا كبشـًا) فهذه الأخيرة وهم، والله أعلم .

قال شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله حين عرضت عليه خارطة الحديث: الصواب فيه من حيث الإسناد الإرسال، ومن حيث المتن (كبشًا كبشًا)، أما (كبشين كبشين) فهي وهم.

تنبيه: لا يصح أبدًا أن نجعل رواية (عق عنهما بكبشين كبشين) شاهدًا لرواية (كبشـًا كبشـًا) فالأصل أن القصة واحدة لم تتعدد.

أقول هذا لأني رأيت بعض المحققين صنع ذلك، فأحببت أن أنبه على هذا الصنيع.

٧ـ عَنْ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ(١).

٨ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»(٢).

---

(١) فيه ضعف: أخرجه أبو داود(٢٨٤٣)والحاكم (٧٥٩٤) والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٦٤) وغيرهم، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه، مرفوعًا.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انظر عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٣٣).

وقد تقدم في حديث بريدة السابق- الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسن- الكلامُ عن الحسين بن واقد، وسماع عبد الله بن بريدة من أبيه.

قلت (أحمد): فالكلام في الحسن بن واقد خاصة مع تفرده بهذا الحديث، والكلام في سماع عبد الله بن بريدة من أبيه، وغرابة المتن. هذه أُراها عللًا يُعَل بها الحديث.

(٢) مُـعَـل من هذا الوجه: أخرجه الحاكم في مستدركه(٧٥٩٣)والبزار في كشف الأستار (١٢٣٦) كلهم عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعـًا به ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي: صحيح. وفي معرفة علوم الحديث للحاكم(ص٣٤)وقال بعده: هذا حديث رواته كوفيون وبصريون ممن لا يدلسون، وليس ذلك من مذهبهم، ورواياتهم سليمة، وإن لم يذكروا السماع.

قلت (أحمد): وإذا نظرت إلى هذا الإسناد رأيت أنه ظاهره السلامة ، غير أنه مُعَل بما أورده الدارقطني، إذ سُئِل عنه في علله (٨/ ١٢٧)(١٤٥٢) فقال: هو حديث يرويه عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إنه وَهِم فيه.

والصحيح من ذلك ما رواه أصحاب ابن سيرين الحفاظ عنه، منهم: أيوب السَّختياني، وهشام، وقتادة، ويحيى بن عَتيق... وغيرهم، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الآثار عن الصحابة والتابعين:

أولًا- الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»(١).

٢ ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «السُّنة عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة»(٢).

وقال في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٥٠): تَفَرَّد به عبد الله بن المختار عنه عن أبي هريرة، والمحفوظ عن سلمان بن عامر الضبي.

قلت (أحمد): فالحديث مشهور ومعروف من رواية الأثبات من مسند سلمان ، فروايته من مسند أبي هريرة منتقدة ووَهْم كما بَيَّن الدارقطني رحمه الله.

وبهذا تعرف أن قول الحاكم –رحمه الله– : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) فيه نظر.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧١) وأحمد في المسند(٤/ ٢١٤)عن حماد بن زيد، عن أيوب السَّختياني. أخرجه البخاري معلقًا (٥٤٧١) فقال: ورواه يزيد بن إبراهيم. وأخرجه أحمد في المسند(٤/ ١٨) عن يونس بن عبيد. ثلاثتهم وغيرهم عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفًا عليه.

(٢) صحيح بطريقيه من قول عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٢٤٧): ثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة به. ورجاله ثقات، غير أن سماع عطاء من عائشة فيه نظر؛ فقد روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس ، فقال في قصة طويلة : ورواية عطاء عن عائشة لا يُحتج بها إلا أن يقول : سمعتُ. انظر التهذيب(٧/ ٢٠٣).

وله طريق آخر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٥٦) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، قالت: كانت عمتي عائشة تقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة».

وسنده صحيح. قال عبد الرزاق: نا ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهك قال: (دخلت أنا وابن مُلَيْكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر...).

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة(١).

٤ـ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما «لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث»(٢).

قال عطاء بن أبي رباح: «عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة»(٣).

عن مجاهد قال : «في العقيقة شاتان مُكافِئتان ، وعن الجارية شاة» (٤).

وإليك أقوال أصحاب المذاهب:

أولاً-المالكية:

قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن: مَن عق فإنما يَعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يُستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يَزَل عليه الناس عندنا(٥).

---

(١) قابل للتحسين بطريقيه: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٢٦):حدثنا ابن فُضَيْل-محمد بن فُضَيْل بن غزوان- ، عن يزيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس. وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي، ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٥٧): عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن .

(٢) صحيح عن ابن عمر: أخرجه مالك في (الموطأ) ط/ عبد الباقي(٤) مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) صحيح من قول عطاء: أخرجه بكر بن بكار في جزئه (٢٠): ثنا مالك بن مِغْوَل، سمعت عطاء.

(٤) فيه مَن لم أجد له ترجمة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٢٨): حدثنا شهاب بن محمد الغاضري ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : في العقيقة شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة.
وشهاب لم أجد له ترجمة.

(٥) (موطأ مالك) ت/ عبد الباقي (٢/ ٥٠٢).

وقال أيضًا: والعقيقة مستحبة، لم تَزَل من عمل المسلمين، وليست بواجبة ولا سُنة لازمة، ولكن يُستحب العمل بها، وقد عُق عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –(١).

قال القيرواني: والعقيقة سُنة مستحبة(٢).

قال ابن عبد البر: العقيقة سُنة مرغوب فيها. ومعناها: الذبح عن المولود يوم سابعه (٣).

قال ابن رشد: فأما حكمها فذهبت طائفة– منهم الظاهرية– إلى أنها واجبة. وذهب الجمهور إلى أنها سُنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضًا ولا سُنة. وقد قيل: إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع(٤).

ثانيًا– الشافعية

قال الجُوَيْني: العقيقة عندنا سُنة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: بدعة. وقال داود: هي واجبة. قال الشافعي رضي الله عنه: (أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال: إنها بدعة. ورجل قال: إنها واجبة) ولعله أراد رجلًا غير داود؛ فإن داود كان بعد الشافعي(٥).

---

(١) المدونة (١/ ٥٥٤).

(٢) الرسالة(١/ ٨٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٤) بداية المجتهد(٣/ ١٤).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٠٥).

قال الماوردي: وتُستحب العقيقة، وهو أن يَعق الرجل عن المولود يوم الولادة بشاتين إن كان غلامًا، وشاة إن كانت جارية، ويُسلك بها مسلك الضحايا. وإن طَلَى جبهة المولود بدمها جاز ولم يُكره، ويُكرَه كسر عظمها(١).

قال الشيرازي: العقيقة سُنة، وهو ما يُذبح عن المولود (٢).

ثالثًا- الحنابلة

قال ابن قدامة: وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ (٣).

قال ابن المنذر: فالعقيقة سُنة، وليست بواجبة(٤).

قال ابن هُبَيْرة: أجمعوا على أن العقيقة مشروعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي غير مشروعة.

ثم اختلفوا في وجوبها: فقال مالك والشافعي: هي غير واجبة. وعن أحمد روايتان: إحداهما: واجبة. واختارها عبد العزيز في التنبيه، وأبو إسحاق البرمكي. والأخرى: مسنونة. وهي المشهورة عند أصحابه(٥).

قال ابن القيم ملخصـًا أقوال العلماء في حكم العقيقة :

قال مالك: وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الناس وما يَدَعون العقيقة عن الغلام والجارية.

---

(١) الإقناع(١/ ١٨٥).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/ ٤٣٨).

(٣) المغني (٩/ ٤٥٨).

(٤) الإقناع (١/ ٣٧٩).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤٠).

وقال ابن المنذر: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديمًا وحديثًا، يستعمله العلماء. وذَكَر مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم.

قال: وممن كان يرى العقيقة: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين.

وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن بُرَيْدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والزُّهْري وأبي الزِّنَاد.

وبه قال مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور... وجماعة يَكثر عددهم من أهل العلم، متبعين في ذلك سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا ثبتَت السُّنة وجب القول بها، ولم يَضرها مَن عَدَل عنها.

قال: وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سُنة، وخالفوا في ذلك الأخبار الكائنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه وعمن رُوِي عنه ذلك من التابعين(١).

وقال رحمه الله: فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم، فقالوا: هي من سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (١/ ٣٦).

(٢) السابق (١/ ٣٨).

قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد من قوله: (وإن لم يعق عنه) الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب. قال الشافعي: (أفرط فيها رجلان: قال أحدهما: هي بدعة. والآخر قال: واجبة). وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد.

ولم يَعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، فقال: (لعل الشافعي أراد غير داود، لأن داود إنما كان بعده) وتُعقب بأنه ليس لـ(لعل) هنا معنى، بل هو أمر محقق؛ فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين.

وقد جاء الوجوب أيضًا عن أبي الزِّناد، وهي رواية عن أحمد. والذي نُقل عنه إنها بدعة- أبو حنيفة.

قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سُنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة.

واستدل بعضهم بما رواه مالك في (الموطأ) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا أُحِب العقوق» كأنه كَرِه الاسم، وقال: «مَن وُلِد له ولد فأَحَب أن يَنسك عنه، فليفعل».

وفي رواية سعيد بن منصور، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن عمه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن العقيقة، وهو على المنبر بعرفة...) فذَكَره.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده. أخرجه أبو داود، ويُقَوَّى أحد الحديثين بالآخر.

قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعًا إلا عن هذين.

قلت: وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ من حديث أبي سعيد. ولا حُجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخِر الحديث يُثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأَوْلى أن تُسمَّى نَسيكة أو ذبيحة، وأن لا تسمى عقيقة. وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب، قال: كما في تسمية العشاء عَتَمة.

وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث: «نَسَخ الأضحى كل ذبح» أخرجه الدارقطني من حديث علي. وفي سنده ضعف.

وأما نفي ابن عبد البر وروده، فمُتعقَّب. وعلى تقدير أن يَثبت أنها كانت واجبة ثم نُسِخ وجوبها، فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء، فلا حُجة فيه أيضًا لمن نفى مشروعيتها(١).

وقالت اللجنة الدائمة:

العقيقة سُنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، تجزئ كل منهما أضحية، وعن الجارية شاة واحدة. وتُذبح يوم السابع. وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت. ولا يأثم في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن(٢).

قال المُحَدِّث الشيخ ناصر الألباني -رحمه الله- بعد ذكره لحديث: «نَسَخ الأضحى كل ذبح» وتضعيفه له:

ومِن آثار هذا الحديث السيئة أنه صَرَف جمًّا غفيرًا من هذه الأمة عن سُنة صحيحة مشهورة، ألا وهي العقيقة، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع، عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة.

---

(١) فتح الباري(٩/ ٥٨٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٣٩) رقم (٤٨٦١).

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تُراجَع في كتاب (تحفة المودود في أحكام المولود) للعَلَّامة ابن القيم، أجتزئ هنا بإيراد واحد منها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا». رواه البخاري (٩ / ٤٨٦) وغيره، من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعًا.

لقد تُرِك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب، حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحدًا من أهل العلم والفضل - دع غيرهم - يقوم بهذه السُّنة!

ولو أنهم تركوها إهمالًا كما أهملوا كثيرًا من السنن الأخرى، لربما هانت المصيبة! ولكن بعضهم تركها إنكارًا لمشروعيتها! لا لشيء إلا لهذا الحديث الواهي! فقد استدل به بعض الحنفية على نسخ مشروعية العقيقة!

فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة، وتمسكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة (١).

وسئل شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث مصطفى بن العدوي -حفظه الله -:

ما حكم العقيقة؟ وهل تُشْرَع الدعوة لها؟

الجواب:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في شأن العقيقة: (أفرط فيها رجلان: رجل قال بوجوبها، ورجل قال ببدعيتها).

والصواب أنها سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٠٥).

(٢) سلسلة التفسير(٢/ ٢٤) بترقيم الشاملة آليًّا.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العقيقة واجبة.

وهو قول الحسن البصري، والليث، وداود الظاهري، وابن حزم، ورواية عن أحمد بن حنبل.

وإليك أدلتهم وأقوالهم:

١ـ عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»(١).

٢ـ عن أم كُرْز الخُزاعية رضي الله عنها، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة»(٢).

٣ـ عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه، ويُسمَّى» (٣).

٤ـ وعن يوسف بن مَاهَك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقد وَلدت للمنذر بن الزبير غلامًا، فقلت لها: هَلَّا عققتِ جَزورًا عن ابنِك؟ قالت: معاذ الله! كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة(٤).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) طرقه ضعيفة : تقدم تخريجه.

(٣) صحيح : تقدم تخريجه .

(٤) سنده حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٥٦): نا ابن جُريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهَك قال: (دخلت أنا وابن مُلَيْكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ...).

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

وهو قول عطاء بن أبي رباح(١).

٦ـ عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه قال: «إنَّ الناس يُعْرَضون على العقيقة يوم القيامة كما يُعْرَضون على الصلوات الخمس» قال صالح: فقلت لابن بريدة: ما العقيقة؟ قال: «المولود في الإسلام ينبغي أن يُعَق عنه»(٢).

قال ابن حزم :العقيقة فرض واجب، يُجْبَر الإنسان عليها إذا فَضَل له عن قوته مقدارها. وهو أن يَذبح عن كل مولود يولد له حيًّا أو ميتًا، بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية، إن كان ذكرًا فشاتان، وإن كان أنثى فشاة واحدة(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سنده ضعيف جدًّا، ومتنه منكر: أخرجه الروياني في (مسنده ٤٥): نا محمد بن إسحاق، نا يعلى بن عُبَيْد، نا صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، به.

وقال ابن القيم في (تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٥٤): قال إسحاق بن راهويه، ثنا يعلى بن عُبَيْد، قال: ثنا صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه صالح، ضعيف الحديث كما في التقريب(٢٨٥١)،

وينبغي أن يُضَعَّف جدًّا! فقد قال البخاري : فيه نظر. وضَعَّفه أبو داود ، وابن مَعين. وقال ابن حبان : يَروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات ، لا يعجبنى الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الدارقطني : ليس بالقوي. انظر تهذيب التهذيب(٤ / ٣٨٦).

وقد أشار إليه ابن حزم في المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٧) بدون إسناد !!

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٤): وهذا لو ثبت لكان قولًا آخر يَتمسك به من قال بوجوب العقيقة.

قلت (أحمد آل رجب): لم يثبت كما تبين.

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٤).

قال ابن عبد البر: ذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضًا، منهم داود بن علي وغيره.

واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَر بها وفَعَلها. وكان بُرَيْدة الأسلمي يوجبها وشَبَّهها بالصلاة فقال: (الناس يُعْرَضون يوم القيامة على العقيقة كما يُعْرَضون على الصلوات الخمس).

وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يُعَق عنه عَق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يُعَق عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يُعَق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يُعَق عنه بعد سبعة أيام. وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام(١).

قال ابن هُبَيْرة: وعن أحمد روايتان: إحداهما: واجبة. واختارها عبدالعزيز في التنبيه، وأبو إسحاق البرمكي. والأخرى: مسنونة، وهي المشهورة عند أصحابه(٢).

قال ابن قدامة: وقال الحسن وداود: هي واجبة. ورُوِي عن بُرَيْدة أن الناس يُعْرَضون عليها كما يُعْرَضون على الصلوات الخمس(٣).

قال ابن مفلح: وعنه: واجبة. اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء. وقاله الحسن وداود(١).

---

(١) التمهيد(٤/ ٣١١).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤٠).

(٣) المغني (٩/ ٤٥٩).

قال الحافظ ابن حجر: قال الشافعي: (أفرط فيها رجلان: قال أحدهما: هي بدعة. والآخَر قال: واجبة) وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد. ولم يَعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، فقال: (لعل الشافعي أراد غير داود، إنما كان بعده) وتُعُقب بأنه ليس لـ(لعل) هنا معنى، بل هو أمر محقق؛ فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين. وقد جاء الوجوب أيضًا عن أبي الزِّنَاد، وهي رواية عن أحمد(٢).

قال الحافظ ابن حجر: ((مع الغلام عقيقة)) تَمَسَّك بمفهومه الحسن وقتادة، فقالا: (يُعَق عن الصبي ولا يُعَق عن الجارية) وخالفهما الجمهور فقالوا: (يُعَق عن الجارية أيضًا) وحجتهم الأحاديث المُصرِّحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا (٣).

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٠٤).

(٢) فتح الباري(٩/ ٥٨٨).

(٣) السابق (٩/ ٥٩٢).

القول الثالث: لا تُسَن العقيقة.

واختلف أصحاب هذا الرأي فيما بينهم على أقوال:

- قول يقول: إنها منسوخة، أو مباحة، أو مكروهة . وهو قول الأحناف.
- وقول يقول: إنها على الذَّكَر دون الأنثى. وهو قول الحسن البصري وقتادة.

أدلتهم:

١ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نَسَخ الأضحى كلُّ ذبح ، وصومُ رمضان كلَّ صوم ، والغُسلُ من الجنابة كلَّ غسل ، والزكاةُ كلَّ صدقة»(١).

وأجيب عنه بأنه ضعيف جدًّا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧٤٧) والبيهقي في الكبرى (١٩٠١٩) وغيرهما، من طريق المُسيَّب بن شَريك ، نا عُبَيْد المُكْتِب ، عن عامر، عن مسروق، عن علي مرفوعـًا به. والمُسيَّب متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٤٧٤٦)من طريق الحارث بن نبهان ، نا عتبة بن يقظان ، عن الشعبي ، عن علي مرفوعـًا، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه علتان :

الأولى: الحارث متروك الحديث.

الثانية: عتبة ضعيف الحديث.

٢ ـ حديث :سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا يُحِب الله العقوق». كأنه كَرِه الاسم. وقال: «مَن وُلِد له ولد فأَحَب أن يَنْسُك عنه فليَنسُك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(١).

وأجيب بأنه حديث مُعَل لا يَثبت. ولو ثَبَت فليس فيه كراهية العقيقة ، إنما كراهية الاسم ، واستحباب أن يطلق عليها نَسيكة لا عقيقة .

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود تعق عن الغلام كبشًا، ولا تعق عن الجارية- أو: (تذبح)، - فعُقوا- أو: اذبحوا- عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشًا»(٢).

وأجيب بأنه حديث ضعيف جدًّا ، لا يصح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مُعل: سبق تخريجه في أول البحث.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٦٩)و البزار في مسنده (٨٨٥٧)،وكشف الأستار(١٢٣٣)والبيهقي في الكبرى(١٩٧٦٠)وفي شُعَب الإيمان(٨٢٥٩)،كلهم وغيرهم من طرق عن سالم بن تَميم، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعـًا، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، فيه علتان:

الأولى: سالم بن تميم، مجهول العين.

الثانية: أبوه تميم، مجهول العين كذلك.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في مَجْمَع الزوائد (٤/ ٥٨): رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد مَن ترجمهما.

٤ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قالت فاطمة: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني دمًا؟ قال: «لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين أواقي من وَرِق – أو: فضة –»(١).

وإليك أقوالهم :

الأحناف :

قال الكاساني: العقيقة كانت في الجاهلية، ثم فَعَلها المسلمون في أول الإسلام، فنَسَخها ذبح الأضحية، فمَن شاء فَعَل ومَن شاء لم يفعل(٢).

ثم قال رحمه الله: والعقيقة: الذبيحة التي تُذبح عن المولود يوم أسبوعه.

وإنما عَرَفنا انتساخ هذه الدماء بما رُوِي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: نَسَخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونَسَخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونَسَخ غُسْل الجنابة كل غسل كان قبله. والظاهر أنها قالت ذلك سماعًا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن انتساخ الحكم مما لا يُدرَك بالاجتهاد.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٠، ٣٩٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢٣٥) وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٥٣) والطبراني في (الكبير) (١/ ٣١١/ ٩١٧، ٩١٨ و ٣/ ٣٠/ ٢٥٧٧) والبيهقي في الكبرى(١٩٢٩٩) وغيرهم، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع قال: لما وَلدت فاطمة حسنًا قال لها رسول الله... الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن عَقيل، ضعيف الحديث. انظر التهذيب(٦/ ١٥) ، والميزان (٢/ ٤٨٤).

قال ابن القيم : في (تحفة المودود، ص٤٦): وأما حديث أبي رافع فلا يصح. وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المُعارِضة لأحاديث العقيقة: ليست بشيء، لا يُعبأ بها.

قال البيهقي : تفرد به ابن عَقيل وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٦٩).

ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعًا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ونَسَخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها.

وكذا قال أهل التأويل في قوله عز شأنه: {أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [المجادلة: ١٣] إن ما أُمِروا به من تقديم الصدقة على النجوى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نُسِخ بقوله جل شأنه: {وآتوا الزكاة} [المجادلة: ١٣] .

وذَكَر محمد - رحمه الله - في العقيقة: (فمَن شاء فَعَل ومَن شاء لم يفعل) وهذا يشير إلى الإباحة، فيُمنع كونه سُنة.

وذَكَر في (الجامع الصغير): (ولا يُعَق عن الغلام ولا عن الجارية) وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضلًا، ومتى نُسِخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة، بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانا من الفرائض لا من الفضائل، فإذا نُسِخت منهما الفرضية يجوز التنفل بهما.

وقال الشافعي - رحمه الله -: العقيقة سُنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

واحتج بما رُوي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كبشًا كبشًا.

وإنا نقول: إنها كانت ثم نُسِخت بدم الأضحية بحديث سيدتنا عائشة - رضي الله عنها -. وكذا رُوِي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال: نَسَخت الأضحية كل دم كان قبلها. والعقيقة كانت قبلها كالعَتيرة. ورُوِي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العقيقة، فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق؛ مَن شاء فليعق، عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» وهذا ينفي كون العقيقة سُنة؛ لأنه -

عليه الصلاة والسلام - عَلَّق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة. والله عز شأنه أعلم(١).

قال ابن قدامة: وجَعَلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية؛ وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار(٢).

قال القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي: العقيقة مستحبة، خلافًا لقول أبي حنيفة: إنها بدعة!(٣).

نَفْي القول عن أبي حنيفة: (إن العقيقة بدعة):

قال العيني: ونقل صاحب (التوضيح) عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة. وكذلك قال بعضهم في شرحه. والذي نُقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة.

قلت: هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا! وإنما قال: (ليست بسُنة) فمراده: إما ليست بسُنة ثابتة، وإما ليست بسُنة مؤكدة(٤).

قال ابن عابدين: وقد ذُكر في (غُرَر الأفكار) أن العقيقة مباحة، على ما في (جامع المحبوبي) أو تطوع على ما في(شرح الطحاوي).

وما مر يؤيد أنها تطوع، على أنه وإن قلنا: (إنها مباحة) لكن بقصد الشكر تصير قربة؛ فإن النية تُصَيِّر العادات عبادات، والمباحات طاعات(٥).

---

(١) السابق (٥/ ٦٩).

(٢) المغني (٩/ ٤٥٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٣٠).

(٤) عمدة القاري (٢١/ ٨٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٢٦).

قال الحافظ ابن حجر : قوله :((مع الغلام عقيقة)) تَمَسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: (يُعَق عن الصبي ولا يُعَق عن الجارية) وخالفهما الجمهور فقالوا: (يُعَق عن الجارية أيضًا) وحجتهم الأحاديث المُصرِّحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا(١).

وقد رد ابن حزم على الإمام أبي حنيفة فقال: ولم يَعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا؟ ليت شِعري إذ لم يعرفها أبو حنيفة، ما هذا بنكرة فطالما لم يَعرف السنن!!(٢).

قلت (أحمد آل رجب): وهذه هي عادة ابن حزم في الرد، وما كان ينبغي له أن يغمز في أبي حنيفة هذا الغمز الشديد، ولكن الشدة على المخالف كانت دأبه رحمه الله، حتى وإن كان المخالف إمامًا مُقدمًا كالإمام الأعظم.

وقد أحسن الشوكاني وأنصف إذ قال: وحكى صاحب (البحر) عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام. وهذا إن صح عنه حُمِل على أنه لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك(٣).

قلت (أحمد): هكذا يجب أن يكون إحسان الظن بأهل العلم والفضل.

قال ابن حزم: العقيقة فإن قومًا أوجبوها، وقومًا قالوا: هي منسوخة. وقال آخرون: هي تطوع(٤).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٢).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٢٤١).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٥٧).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٥٤).

قال ابن عبد البر: وقال محمد بن الحسن: (هي تطوع، كان المسلمون يفعلونها، فنَسَخها ذبح الأضحى، فمَن شاء فَعَل ومَن شاء لم يفعل). وقال أبو الزِّناد: (العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه). ثم قال: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين- في استحباب العمل بها وتأكيد سنيتها ، ولا وجه لمن قال: إِنَّ ذبح الأضحى نَسَخها(١).

قال ابن حجر: ادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث: «نَسَخ الأضحى كل ذبح» أخرجه الدارقطني من حديث علي. وفي سنده ضعف. وأما نفي ابن عبد البر وروده، فمُتعقَّب. وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نُسخ وجوبها، فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء، فلا حجة فيه أيضًا لمن نفى مشروعيته(٢).

---

(١)التمهيد(٤/ ٣١٣).

(٢)فتح الباري (٩/ ٥٨٨).

الخلاصة والراجح:

وبعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة تبين أن أقوالهم دارت على ثلاثة مذاهب:

أولها :استحباب العقيقة

ثانيها : وجوب العقيقة

ثالثها :كراهية العقيقة أو النسخ .

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول- استحباب العقيقة- ، وبه قال الجماهير من أهل العلم .

وصح عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتهن بعقيقته» ، وقال صلى الله عليه وسلم : «عن الغلام شاتان» إلى غير ذلك من الأدلة.

وصح عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم القول بسُنيتها.

هذا ومن قالوا بالوجوب ليس لهم دليل خاص يستدلون به ، إنما يستدلون بنفس الأدلة التي استدل بها الجمهور على الاستحباب.

وكذلك أدلة مَن كرهها من أهل العلم أدلتهم ضعيفة ولا تصح.

فلهذا تَرَجَّح لديَّ أن العقيقة سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكل مَن وُلد له ذكر أو أنثى. والله تعالى أعلم.

كم شاة عن الذَّكَر؟ وكم شاة عن الأنثى؟

اختَلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: يُعَق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة .

وهو قول جمهور العلماء.

استدلوا بالسُّنة والآثار:

أولًا - السُّنة:

١ـ عن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(١).

٢ـ عن أُم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(٢).

ثانيًا - الآثار:

صح عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح - أنه يُعَق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة(٣).

وإليك بعض أقوال العلماء :

قال ابن المنذر: فقال بعضهم بظاهر هذا الحديث: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

---

(١) حسن: تقدم تخريجه.

(٢) أسانيده ضعيفة: سبق تخريجه.

(٣) الآثار صحيحة: تقدم تخريجها في مسألة حكم العقيقة ، القول الأول.

روينا هذا القول عن ابن عباس، وعائشة. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور(١).

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن عباس وعائشة، وأحمد وإسحاق وأبو ثور(٢).

قال ابن قدامة: مسألة: قال صلى الله عليه وسلم: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

هذا قول أكثر القائلين بها. وبه قال ابن عباس وعائشة، والشافعي وإسحاق وأبو ثور(٣).

القول الثاني: يُعَق عن كليهما شاة واحدة.

وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، والمالكية .

استدلوا بالسُّنة والآثار:

أولًا-السُّنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»(٤).

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤١٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٧).

(٣) المغني (٩/ ٤٦٠).

(٤) طرقه ضعيفة: تقدم تخريجه.

ثانيًا- الآثار:

١ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «عن الغلام وعن الجارية شاة شاة»(١).

٢ـ عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان: «يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة»(٢).

٣ـ عن القاسم بن محمد رضي الله عنه «أنه كان يَعق عن الغلام والجارية شاة شاة»(٣).

٤ـ عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : هما سواء(٤).

٥ـ عن الزُّهْري رضي الله عنه أنه كان يقول في العقيقة : يُعَق عن الغلام والجارية، شاة شاة(١).

---

(١) صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه مالك في الموطأ(٤) باب العمل في العقيقة.
مالك عن نافع عن ابن عمر .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٢٤٨): ثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله. وهو سند على شرط الشيخين.

(٢) صحيح عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه مالك في الموطأ (٧) باب العمل في العقيقة.
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٢٥٠)عن ابن نُمَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٢٤٩): ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

(٤) صحيح من قول محمد بن علي : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٣٥): ثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : هما سواء.

وإليك أقوال العلماء في ذلك:

جاء في الموطأ: قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن مَن عَق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة. الذكور والإناث(٢).

قال ابن عبد البر: ويعق عن الغلام وعن الجارية بشاة شاة عن كل واحد منهما، هما عند مالك في ذلك سواء. ولو عَق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة كان حسنًا(٣).

قال ابن نصر الثعالبي المالكي: وهي شاة كاملة عن كل مولود، ذكرًا كان أو أنثى (٤).

---

(١) صحيح عن الزهري: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٣٦): حدثنا عبد الأعلى ، عن مَعْمَر ، عن الزهري.

(٢) الموطأ (١٨٤٦).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٦).

(٤) التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٠٥).

الحاصل: أن الجمهور من أهل العلم يرون أن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة.

ويرى المالكية أنه عن الذَّكر شاة واحدة وكذا عن الأنثى، وهو الثابت عن ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

تنبيه: إذا عَق عن كل واحد منهما شاة واحدة جاز. وقول الجمهور على الاستحباب.

وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الشيرازي: وإِنْ ذَبَح عن كل واحد منهما شاة، جاز(١).

قال ابن قدامة: ويُستحب استسمانها واستعظامها، واستحسانها كذلك. وإن خالف ذلك أو عق بكبش واحد، أجزأ(٢).

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٣٨).

(٢) المغني (٩/ ٤٦٠).

مسألة:

التوأمين في بطن واحد هل تجزئ عنهما عقيقة واحدة؟

قال ابن القطان: وإن وَلدت توأمين عق عن كل واحد منهما، ولا أعلم في ذلك خلافًا(١).

جاء في المدونة: وقد سُئِل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد، أَيَعُق عنهما بشاة واحدة؟ فقال: بل شاة شاة عن كل واحد منهما(٢).

قال الحافظ ابن حجر: فلو وُلد اثنان في بطن، استُحب عن كل واحد عقيقة. ذَكَره ابن عبد البر عن الليث، وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه(٣).

الحاصل في المسألة: أن الشخص إذا وُلِد له ولدان في بطن واحد، فيَعق عن كل مولود عقيقة مستقلة، وقد نَقَل ابن القطان الإجماع على ذلك. والله الموفق .

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠٧).

(٢) المدونة (١/ ٥٥٤).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٩٢).

مسألة: هل تكون العقيقة من الغنم أم من البقر أم من الإبل؟

أقول وبالله تعالى التوفيق: نَقَل بعض العلماء الإجماع على أن العقيقة لا تكون إلا من بهيمة الأنعام الثمانية:

وإليك بعض أقوال العلماء:

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا مَن شذ ممن لا يُعَد خلافًا(١).

قال ابن القطان: وأجمع العلماء أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا الثمانية الأزواج، إلا مَن شذ مما لا يُعد خلافـًا(٢).

قلت(أحمد آل رجب): أما الإجماع فلا يصح؛ فقد ذهب بعض المالكية- وهو قول ابن حزم وابن القيم- إلى أن العقيقة لا تكون إلا من الغنم. والراجح الأول.

وقد ورد في الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه ضعيف لا يَثبت.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود مرتهن بعقيقته، يُعق عنه يوم سابعه من الإبل والبقر والغنم»(٣).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٢١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠٦).

(٣) ضعيف: أخرجه الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٨٦) :حدثنا يوسف قال: ثنا أحمد بن يحيى قال: ثنا مسلم قال: ثنا حُرَيْث بن السائب قال: سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك... مرفوعـًا، به.

وهذا سند ضعيف ، فيه علتان:

هذا وقد شدد ابن حزم في هذا، وحَجَّر واسعًا فقال: ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة - إما من الضأن، وإما من الماعز فقط - ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا، لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك. ولا تجزئ في ذلك جذعة أصلًا، ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة(١).

قلت (أحمد آل رجب): قول أبي محمد بن حزم فيه نظر كبير! فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: (لا يجزئ أقل من شاة) إنما فُهِم من أحاديثه أن أقل ما يمكن أن يُعَق عن الغلام به هو شاة. وليس معنى ذلك أن العقيقة بالإبل أو البقر لا تصح ، كيف ذلك والشاة لا تمثل إلا سُبع الناقة أو البقرة ؟!

وقد ورد عن الحسن أن أنس بن مالك كان يَعق عن ولده بالجزور(٢).

الأولى: حُرَيْث بن السائب ، فيه ضعف وإن وثقه بعضهم. وقال أبو داود: حُرَيْث ليس بشيء. قال ابن عَدي: وليس لحُرَيْث بن السائب إلا اليسير من الحديث، وقد أدخله الساجي في كتاب ضعفائه الذي خرجه. انظر(الكامل ٥/ ٣٢١) وانظر إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٤٠).

الثانية: يوسف بن محمد بن يوسف المؤذن؛ لم يُوثَّق .

وقال الشيخ أبو الحسن المَأرِبي في (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، ص ٧٠١) : (صدوق) لكثرة حديثه مع عدم الجرح.

قلت(أحمد بن رجب): في هذا نظر؛ فكثرة حديثه لا تُعَد توثيقًا، إنما تَرفع عنه الجهالة.

قال ابن الملقن: وروى أبو الشيخ في كتابه بإسناد جيد.

قلت (أحمد): ما هو بجيد!!

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٤).

(٢) صحيح بطريقيه عن أنس: أخرجه الطبراني في (الكبير ١/ ٢٤٤/ ٦٨٥): ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ثنا قتادة، «أن أنس بن مالك كان يَعق عن بنيه بالجَزور».

وسنده صحيح على شرط البخاري، خلا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم-شيخ الطبراني- فليس من شرط البخاري ولكنه ثقة.

وعن عون العُقَيْلي قال: «أول مولود وُلد بالبصرة عبد الرحمن بن أبي بكرة، فنحر أبوه بكرة جزورًا ، ودعا الناس وأطعمهم»(١).

تنبيه:

أما ما جاء في المدونة : قال: وقال ابن القاسم: سُئِل مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك، وما تكون الذبائح إلا من الأنعام(٢).

(عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور).

فهذا انفراد من محمد بن إبراهيم ، لم يُوافَق عليه من سائر العلماء. وقيل: إنما هو على سبيل المبالغة.

وله طريق آخر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٥٥) وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٦٤) من طريق حُرَيْث بن السائب ، عن الحسن ، أن أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجُزر.

وحُرَيْث بن السائب فيه ضعف. والحسن لم يصرح بالتحديث، وهو مشهور بالتدليس.

(١) فيه ضعف: أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٦٨): حدثني الحسين بن محمد، حدثنا يحيى بن ميسرة الجُشَمي، حدثنا عون العُقَيْلي قال: «أول مولود وُلد بالبصرة عبد الرحمن بن أبي بكرة... ».

رواة الإسناد: أولًا – عون: وثقه ابن معين. واختَلف فيه قول أبي داود، فوثقه مرة ، وضَعَّفه أخرى .

وقال الحافظ في التقريب(٥٢٢١): مقبول– أي: إذا توبع– وإلا فلين . أي: ضعيف.

قلت: روى عنه جماعة، وروى عن جماعة، فلشخص أن يغض الطرف عنه خاصة في الآثار.

ثانيًا– يحيى: لم أقف له على ترجمة.

(٢) المدونة (١/ ٥٥٤).

وإليك بعض الأقوال في ذلك:

قال أبو الوليد الباجي: (ش) : قوله: (يُستحب العقيقة ولو بعصفور) قال ابن حبيب: ليس يريد أن يُجزئ العصفور، وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة وأن لا تُترك وإن لم تَعظم فيها النفقة.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك: (لا يُعَق بشيء من الطير ولا الوحش) ووجهه أن العقيقة نُسُك يُتقرب به، فلم يَجز من غير بهيمة الأنعام؛ كالأضحية والهَدْي.

(مسألة) :ولا يُعَق إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر. قاله مالك. قال ابن حبيب: والضأن أفضلها(١).

قال ابن رشد(الجَد): أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك على وجه التقليل، كما قيل في العقيقة: إنها تُستحب ولو بعصفور. والعصفور لا يُعق به ولا يجوز في العقيقة (٢).

الشافعية:

(قال الشافعي): أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: تُستحب العقيقة ولو بعصفور. قلت للشافعي: فإنا نقول: ليس عليه العمل ولا نَلتفت إلى قول: تُستحب. قال: قد يمكن أن لا يكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة(٣).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٠٢).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٢١٥).

(٣) الأم (٧/ ٢٢٩).

قال الماوردي في صفة العقيقة: وهي من النَّعَم كالضحايا وفي أسنانها من الجَذَع من الضأن والثَّنِيّ من المعز. فإن عُدل عن الغنم إلى البُدْن من الإبل والبقر كان أَزْيَد من المسنون وأفضل(١).

قال ابن المنذر: روينا عن أنس بن مالك أنه كان يَعق عن ولده الجَزور.

وعن أبي بكرة: أنه فَعَل ذلك، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أَمَر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاتين عن الغلام، وعن الجارية شاة. لا يجوز أن يُعق بغير ذلك .

وممن أنكر ذلك حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت- وقد ذُكِر لها الجَزور-: كانت عمتي عائشة تقول: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

وقال مالك: الضأن في العقيقة أَحَبُّ إليَّ من المعز، والغنم أَحَبُّ إليَّ من الإبل، والبقر في الهَدْي أَحَبُّ إليَّ من الغنم، والإبل في الهَدْي أَحَبُّ إليَّ من البقر.

قال أبو بكر(ابن المنذر): ما أَحْسَنَ ما قال مالك!(٢).

قال الشوكاني: والجمهور على إجزاء البقر والغنم(٣).

وحاصل الأمر ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٧٩):

((يجزئ في العقيقة الجنس الذي يجزئ في الأضحية، وهو الأنعام من إبل وبقر وغنم، ولا يجزئ غيرها. وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند المالكية. ومقابل الأرجح أنها لا تكون إلا من الغنم)).

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٨).

(٢) الإشراف (٣/ ٤١٦).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

مسألة: هل يُشترط سلامة العقيقة من العيوب كالأضحية؟

اختَلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن العقيقة يُشترط فيها ما يُشترط في الأضحية من السلامة من العيوب. وهو رأي الجمهور.

واستدلوا بالآثار والقياس:

أولًا- الآثار:

١ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلت عن العقيقة، فقيل لها: أرأيتِ إنْ نحر إنسان جَزورًا؟ فقالت عائشة: «السُّنة أفضل»(١).

٢ـ عن ابن أبي مُلَيْكة قال: قيل لعائشة- ووُلد لابن أختها غلام: عُقي عن ابن أختك جزورين. قالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شاتان مُكافِئتان»(٢).

(١) منقطع: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده(١٠٣٣) وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٥٦) وغيرهما، من طرق عن عطاء قال: (سُئِلت عائشة عن العقيقة...).

وفيه على الانقطاع: بين عطاء بن أبي رباح من عائشة .

قال الإمام أحمد: (عطاء عن عائشة) لا يُحتج بها إلا أن يقول : سمعت. (التهذيب٧/ ٢٠٢).

(٢) قابل للتحسين من قول عائشة: أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٥٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٠٤٢) وابن عَدي في الكامل (٧/ ١٥) وغيرهم، من طرق، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مُلَيْكة قال: قيل لعائشة ووُلد لابن أختها غلام فقالوا: (عُقي عن ابن أختك جزورتين...).

وعبد الجبار بن الورد المكي: وثقه ابن مَعين وأحمد وأبو داود. وقال ابن المَديني: لا بأس به . بينما قال البخاري: يخالف في بعض حديثه. ولَيَّنه الدارقطني. وقال ابن حبان: يخطئ ويَهِم، يَهِم في الشيء بعد الشيء. وقال ابن عَدي عن البخاري: سمع ابن أبي مُلَيْكة فخالف في بعض حديثه.

قلت(أحمد آل رجب): فمثل هذا يُحَسَّن حديثه ما لم يُنتقد أو يُخالف.

٣ـ عن يوسف بن مَاهَك قال: دخلتُ أنا وابن أبي مُلَيْكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ووَلدت للمنذر بن الزبير غلامًا، فقلت: «هَلَّا عققتِ جزورًا عن ابنك؟»، فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة»(١).

وأجيب بأن غاية ما في هذه الآثار أنه فَهْم للأفضل، وليس فيها عدم جواز غيرها. ثم هي موقوفة على أصحابها، وليست مرفوعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فغاية ما فيها اجتهاد وفَهْم لأصحابها، لا أكثر من هذا.

ثانيًا – بالقياس على الأضحية.

وأجيب بأنه قياس مع الفارق، فالعيوب التي يجب اتقاؤها في الأضحية نَصَّ عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وبَيَّن أنها متعلقة بالأضحية. ولو كانت تتعلق بالعقيقة لبَيَّن ذلك عليه الصلاة والسلام.

وإليك بعض أقوال العلماء:

المالكية:

قال مالك: فإنما هي بمنزلة النُّسُك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء، ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمس الصبي بشيء من دمها (٢).

---

(١) سنده حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٥٦): نا ابن جُريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهَك قال: (دخلت أنا وابن مُلَيْكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ...).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٥٠٢).

قال ابن رشد: وأما سِن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة، أعني أنه يُتقى فيها من العيوب ما يُتقى في الضحايا. ولا أعلم في هذا خلافًا في المذهب ولا خارجًا منه(١).

قلت (أحمد آل رجب): ذِكر الإجماع فيه نظر؛ فقد خالف ابن حزم، وهو قبل ابن رشد بكثير. وقد نَقَل ابن عبد البر الخلاف، وهو قبل ابن رشد كذلك.

قال ابن عبد البر: على هذا جمهور الفقهاء، أنه يُجتنب في العقيقة من العيوب ما يُجتنب في الأضحية(٢).

الشافعية:

قال الشيرازي: ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب؛ لأنه إراقة دم بالشرع، فاعتُبر فيه ما ذكرناه كالأضحية(٣).

قال ابن المنذر: ولا يجوز في العقيقة شيء من العيوب المذكورة في باب الضحايا(٤).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: حُكْم العقيقة حكم الأضحية؛ في سنها، وأنه يُمنع فيها من العيب ما يُمنع فيها، ويُستحب فيها من الصفة ما يُستحب فيها(٥).

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٥).

(٢) الاستذكار (١٥/ ٣٨٤).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٣٨).

(٤) الإقناع(١/ ٣٨٠).

(٥) المغني (٩/ ٤٦٣).

قال ابن القطان: وليست (العقيقة) بواجبة، ولكن يُستحب العمل بها ، وهي كالضحايا، ما يجوز المَعيب فيها ، وتُكسر عظامها ، ويأكل أهلها من لحمها وُيتصدق إلى آخره ، على هذا الجمهور(١).

القول الثاني: يجوز المَعيب والسليم في العقيقة؛ إذ لم يَرِد نص يمنع من المعيب.

وهو قول بعض الشافعية، و ابن حزم وتبعه الشوكاني. وهو قول شيخنا العدوي، وبه أقول.

وإليك أقوالهم:

قال النووي: قال المصنف والأصحاب: ويُشترط سلامتها من العيوب التي يُشترط سلامة الأضحية منها ، اتفاقًا ولا اختلاف في اشتراط هذا، إلا أن الرافعي قال: أشار صاحب (العُدة) إلى وجه مسامح بالعيب هنا(٢).

قال تقي الدين الشافعي: واعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية، في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها، وهذا هو الأصح. وقيل: تجزئ هنا دون جَذَعة ضأن وثَنِيَّة معز، بخلاف الأضحية فإنها آكد؛ لأنها- أعني الأضحية- متعلقة بسبب راتب وأمر عام.

وفي وجه أنه يسامَح بالعيب أيضًا(٣).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٩).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٥٣٥).

قال ابن حجر: واستُدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يُشترط، وهو بالقياس(١).

قال ابن حزم: ويجزئ المَعيب، سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها. والسالم أفضل(٢).

قال الشوكاني: هل يُشترط فيها ما يُشترط في الأضحية؟ فيه وجهان للشافعية. وقد استُدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط، وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدم ورود ما يدل هاهنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية، وهي أحكام شرعية لا تَثبت بدون دليل(٣).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٢).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٤).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

الحاصل والراجح: بعد عرض كلا القولين يبدو لي –والعلم عند الله– أن القول الثاني أرجح؛ لأنني لم أقف في هذا على خبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يقال هنا: (إنه قياس) فهو قياس مع الفارق، فالأضحية نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن العيوب الأربعة لا تجزئ فيها. أما العقيقة فلم يشترط فبقينا على الأصل .

قال شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث الفقيه مصطفى بن العدوي –حفظه الله-:

ولا أعلم في شأن العقيقة حديثًا صحيحًا يُلزمنا أن نسلك مسلك الأضحية من ناحية الشروط الواجب توافرها في الأضحية، وليس قياسها على الأضحية بأَوْلى من قياسها على دم التمتع، وقد قال الله تعالى في شأن دم التمتع: { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦](١).

(١) نقلًا عن (إتحاف أُولي الألباب بفقه العقيقة في سؤال وجواب)، تأليف أبي حاتم السعدي، تقديم شيخنا المحدث مصطفى بن العدوي –حفظه الله وأسعده– (ص٣٥).

مسألة: ما الأفضل؟ الإبل أو البقر أو الغنم؟

اختَلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: يرى أكثرهم تقديم الإبل ثم البقر ثم الغنم.

القول الثاني: قول مالك، يقول بتقديم الغنم ثم البقر ثم الإبل.

وإليك أقوالهم:

أثر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: وإن الضأن أَحَب إليَّ من المعز. ذكرانها أَحَبُّ إليه من إناثها رأيًا منه(١).

قال ابن رشد: وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا، واختلف قوله: هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم، أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم(٢).

قال أبو الوليد الباجي: قال مالك في المبسوط: ثم المعز أَحَبُّ إليَّ من الإبل والبقر.

وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يُعَق بشيء من الإبل ولا البقر، وإنما العقيقة بالضأن والماعز، وهو في العتبية عن مالك.

---

(١) صحيح عن عطاء: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٥٣) أخبرنا ابن جريج، عن عطاء: وإن الضأن أحب إلي من المعز، ذكرانها أحب إليه من إناثها رأيا منه»

وأخرجه البيهقي بسنده (١٩٧٥٧) إلى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء بهذا الحديث قلت يعنى لعطاء: وما المكافأتان قال : المثلان والضأن أحب إليه من المعز وذكرانها أحب إليه من إناثها رأى منه

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤).

وجه الرواية الأولى أن هذا نسك، فكان للإبل والبقر فيه مَدخل كالأضحية والهَدْي.

ووجه الرواية الثانية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن و الحسين بشاة شاة. وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – على الوجوب، إما في وجوب الفعل وإما في تعلقه بجنس العين(١).

قال النووي: (وأما) الأفضل ففيه وجهان: (أصحهما): البُدْنة ثم البقرة ثم جَذَعة الضأن ثم ثَنِيَّة المعز، كما سبق في الأضحية. (والثاني): الغنم أفضل من الإبل والبقر(٢).

قال ابن القيم: وسئل الإمام أحمد عن العقيقة تجزئ بنعجة أو حَمَل كبير؟ فقال: فحل خير. وقد رُوي ذكرانًا وإناثًا، فإن كانت نعجة فلا بأس. قلت: فالحَمَل؟ قال: الأسن خير(٣).

الحاصل في المسألة:

أن أكثر العلماء على تقديم الإبل ثم البقر ثم الغنم ، خلافًا لمالك فيرى العكس، والأمر واسع، فلم أَرَ دليلًا يَستدل به أحد الفريقين وإنما مَرَد الأمر إلى الاجتهاد.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٠٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٠).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٨٠).

مسألة: هل تكون ذكرًا أو أنثى؟

ورد بذلك حديث عن أُم كُرْز الكَعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان مُكافِئتان» وفي بعض الطرق: « لا يضركم أَذُكْرَانًا كُنَّ أم إناثًا»(١).

ومن ثَم اختَلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: الذَّكَر أفضل. وبه قال الشافعية والحنابلة.

حجتهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم عَق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا(٢).

وأجيب بأن الحديث ضعيف من كل طرقه، ولا يَثبت.

وإليك أقوالهم:

الشافعية:

قال زين الدين العراقي: قوله: «لا يضركم أَذُكرانًا كُنَّ أم إناثًا» أي: إن المذبوح تحصل به سُنة العقيقة، سواء أكان ذكرًا أم أنثى. وقد صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بذلك، لكن قالوا: إن الأفضل الذَّكَر كالأضحية(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: والذَّكَر أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين بكبش كبش، وضحى بكبشين أقرنين. والعقيقة تجري مجرى

---

(١) طرقه ضعيفة: تقدم تخريجه.

(٢) طرقه ضعيفة: تقدم تخريجه.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٢١٤).

الأضحية. والأفضل في لونها البياض، على ما ذكرنا في الأضحية؛ لأنها تشبهها. ويُستحب استسمانها واستعظامها، واستحسانها كذلك(١).

القول الثاني: الأمر واسع . وبه قال الظاهرية.

حجتهم:

لم يَرِد نص صحيح يُعَيِّن أو يأمر بذكر أو أنثى ، فصار الأمر واسعًا.

قال ابن حزم: ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك(٢).

الحاصل: أن الأمر واسع؛ فليس ثَم نص ملزم بتفضيل الذَّكَر على الأنثى، والأنفع يُقَدَّم.

---

(١) المغني (٩/ ٤٦٠).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٤).

مسألة: هل يُتقى تكسير عظمها عند طبخها؟

اختَلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا بأس بذلك، شأنها شأن أي ذبيحة لسهولة طبخها. وليس هناك دليل ثابت يَنْهَى عن ذلك . وهو قول المالكية وابن حزم.

حجتهم : عدم ثبوت نهي في ذلك.

وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: واستُحب كسر عظامها لِما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل(١).

قال ابن حزم: ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء(٢).

قال ابن القيم: الذين رأوا تكسير عظامها قالوا: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سُنة يجب المصير إليها. وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تمنع من ذلك(٣).

قال صِديق حسن خان: ليس على شيء مما ذكروه - من عدم الكسر، والفصل من المفاصل، وجمع العظام، ودفنها... وغير ذلك - دليل من كتاب ولا سُنة ولا من عقل؛ بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام؛ مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني(٤).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦).

(٢) المحلى (٦/ ٢٤٠).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٧٩).

(٤) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٣/ ١٤٦).

القول الثاني: يُستحب عدم كسر عظامها. وهو قول الشافعية والحنابلة.

والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود.

أدلتهم مرفوعة وموقوفة ومقطوعة:

أولًا- المرفوع:

عن جعفر ، عن أبيه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ، يبعثون إلى القابلة منها برِجل. قال : ولا يُكسر منها عظم(١).

ثانيًا- الموقوف:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: السُّنة عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة، يُطبخ جُدُولًا ولا يُكسر لها عظم، فيَأكل ويُطْعِم ويَتَصدق(٢).

ثالثًا-المقطوع:

عن عطاء أنه قال في العقيقة: «يُقطع جُدولًا ويطبخ بماء وملح، ولا تقدح ولا يكسر منها عظم»(٣).

---

(١) ضعيف، علته الإرسال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٤٥) وأبو داود في المراسيل(٣٧٩)ومن طريقه البيهقي في الكبرى(١٩٢٨٦) من طريق حفص بن غِيَاث، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، به .
وهو مرسل؛ فأين محمد بن علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

(٢) ضعيف: سيأتي تخريجه في مسألة: هل يجوز تقديم العقيقة أو تأخيرها عن السابع؟.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٦١): نا هُشَيْم، أخبرني إسماعيل، عن ذَكوان المكي، عن عطاء، قوله.

وأجيب بأنه لا يثبت في هذا شيء.

وإليك أقوالهم:

قال ابن هُبَيْرة: إلا أن الشافعي وأحمد اتفقا على أنه لا يُستحب كسر عظامها، بل تصح جدًّا. قال المؤلف(ابن هبيرة): وأرى ذلك تفاؤلًا بسلامة المولود . وقال مالك: ليس بمستحب ولا تركه بممنوع منه ولا بأس به(١).

الشافعية:

قال النووي: يُستحب أن تُفصل أعضاؤها ولا يُكسر شيء من عظامها؛ لِما ذكره المصنف، فإن كُسِر فهو خلاف الأَوْلى.

وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه وجهان (أصحهما) لا؛ لأنه لم يَثبت فيه نهي مقصود(٢).

قال الحافظ العراقي: النهي عن كسر عظام العقيقة والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود.

وبهذا قال الشافعية والحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح.

وذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك. وحكاه ابن المنذر عن الزُّهْري. وقال به ابن حزم الظاهري.

وقال أصحابنا: إن ذلك خلاف الأَوْلى فقط.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٠)

واختلفوا في كراهته على وجهين، أصحهما أنه لا يُكره. وعَلَّله النووي في شرح المهذب بأنه لم يَثبت فيه نهي مقصود. وفيه نظر فإن النهي الصريح قد رواه الحاكم في مستدركه وصححه كما تقدم. ولعل النووي لا يوافق على صحته.

وقال ابن حزم: لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء(١)

قال ابن قدامة: ويُستحب أن تُفصل أعضاؤها ولا تُكسر عظامها. كذلك قالت عائشة، ورُوي أيضًا عن عطاء وابن جُريج. وبه قال الشافعي(٢).

الحاصل والراجح:

الذي يترجح لي بعد النظر في كلا القولين هو القول القائل بجواز كسر العظم؛ لأنه لم يَثبت حديث في النهي عن تكسير عظم العقيقة، فالأمر جائز، شأنها شأن أي ذبيحة، يُفعل بها ما يُسهل طبخها. وبالله التوفيق.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٢١٥).

(٢) المغني، ط/ الفكر (١١/ ١٢٠).

هل تُذبح العقيقة ليلًا أو نهارًا؟

أقول وبالله تعالى التوفيق: لم أقف على أي دليل في هذه المسألة، غير أقوال للعلماء ، وإليك هذه الأقوال:

المالكية:

قال ابن رشد: واختَلَف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء: فقيل: وقت الضحايا، أعني: ضُحى. وقيل: بعد الفجر، قياسًا على قول مالك في الهدايا. ولا شك أن مَن أجاز الضحايا ليلًا أجاز هذه ليلًا. وقد قيل: يجوز في السابع الثاني والثالث (١).

الشافعية:

قال النووي: يُستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار. كذا نص عليه الشافعي في البُوَيْطي. وتابعه الأصحاب(٢).

قال تقي الدين الشافعي: وقيل: ويُستحب ذبحها عند طلوع الشمس(٣).

الحنابلة:

قال المرداوي: يُستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار. وجزم به في الرعاية الكبرى(٤).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٢).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٣٥).

(٤) الإنصاف (٤/ ١١٠).

الحاصل في المسألة:

ولا أعلم أي دليل على ما ذُكِر، إنما غاية ما في المسألة أقوال للعلماء ، فالظاهر أن الأمر واسع. وبالله تعالى التوفيق.

هل ورد شيء في كيفية ذبحها؟ أو دعاء معين عند ذبحها؟

أقول وبالله تعالى التوفيق: كل ما ورد مما وقفت عليه لا يَثبت.

وإليك ما ورد:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين، ذَبَحهما يوم السابع» قال: «ومشقهما، وأَمَر أن يماط عن رءوسهما الأذى» قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذبحوا على اسمه، وقولوا: باسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان»(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٦٣) عن ابن جريج قال: حُدثتُ حديثًا رُفِع إلى عائشة أنها قالت: «عَق رسول الله صلى الله عليه وسلم ...»الحديث.

وهو منقطع كما ترى، فلا ندري مَن حَدَّث ابنَ جريج، وهو مشهور بالتدليس.

وله طريق آخَر عند أبي يعلى في مسنده(٤٥٢١):حدثنا إسحاق، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة ، عن عائشة... وفيه: (اذبحوا على اسمه وقولوا: باسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان) .

وهو ضعيف جدًّا، فيه تدليس ابن جريج ، وعدم سماع يحيى بن سعيد هذا الحديث من عَمْرة.

قال الدارقطني –رحمه الله– في علله(١٥/ ١٥١): حَدَّث به ابن جريج، واختُلف عنه:

فرواه عبد المجيد وحَجاج بن محمد ومحمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جُريج، عن يحيى، عن عَمْرة، عن عائشة.

وخالفهم هشام بن سليمان ورَوْح بن عُبَادة، فروياه عن ابن جريج، قال: حُدثتُ عن يحيى. وهو الصحيح، فإن ابن جريج لم يسمعه من يحيى.

أثر قتادة بن دِعامة:

عن قتادة قال: يسمي على العقيقة كما يسمي على الأضحية : باسم الله ، عقيقة فلان(١) .

وقال أيضًا: يَستقبل بها القبلة ، ثم يضع الشفرة على حلقها ، ثم يقول : اللهم منك ولك ، عقيقة فلان ، باسم الله والله أكبر. ثم يذبحها(٢).

يقول الإمام أحمد: إن ذابح العقيقة يقول عند الذبح: (باسم الله) ويَذبح على النية كما يضحي بنيته، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان(٣).

الحاصل: لم أقف على شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، فيُعمَل بالعمومات؛ مثل حديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء يضحي بالكبشين، وضع قدمه على صِفاحهما، وسَمَّى وكَبَّر، وذَبَحهما بيده(٤).

وإن قال قائل : (باسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان بن فلان) فلا بأس لثبوته عن قتادة، وتجويز الإمام أحمد بن حنبل له .

---

(١) صحيح عن قتادة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٥٣):حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، قوله.

(٢) صحيح عن قتادة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٥٤): ثنا عثمان بن مطر ، عن سعيد قال : سُئِل قتادة : كيف تُنحر العقيقة ؟ قال....

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٩٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٨٨)، ومسلم(١٩٦٦).

متى تُذبح العقيقة؟

أقول وبالله تعالى التوفيق: لم أقف على خلاف بين أهل العلم في استحباب العقيقة عن المولود يوم السابع. والدليل: السُّنة والإجماع.

أولًا- السُّنة:

حديث سَمُرة بن جُنْدُب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغلام مرتهن بعقيقة تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسَمَّى»(١).

ثانيًا- الإجماع:

قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع. والأصل فيه حديث سَمُرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويُحلق رأسه»(٢).

قال ابن رشد: وأما وقت هذا النسك، فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود. ومالك لا يَعُد في الأسبوع اليوم الذي وُلد فيه إن وُلد نهارًا. وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به. وقال ابن القاسم في (العتبية): إن عَق ليلًا لم يجزه(٣).

قال النووي: والسُّنة أن يكون ذلك في اليوم السابع(٤).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) المغني (٩/ ١٤٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥).

(٤) المجموع (٨/ ٤٢٧).

هل يجوز تقديمها أو تأخيرها عن السابع؟

اختَلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: يجوز تقديمها وتأخيرها. والمستحب أن يعق يوم السابع.

وهو قول ابن سيرين، ومذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال شيخنا العدوي.

واستدلوا بالسُّنة والأثر:

أما السُّنة: فعن ابن بُرَيْدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العقيقة تُذبح لسبع، أو أربع عَشْرة، أو إحدى وعشرين»(١).

أما الأثر: فقال إسحاق بن رَاهَوَيْهِ: أخبرنا يعلى بن عُبَيْد، نا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي كُرْز، عن أم كُرْز، قالت: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر: إنْ وَلدت امرأة عبد الرحمن غلامًا نحرنا عنه جزورًا. فقالت عائشة: لا، بل السُّنة عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة، يُطبخ جُدُولًا ولا يكسر لها عظم، فيَأكل ويُطْعِم ويَتصدق، يُفعل ذلك في اليوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عَشْرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين» (٢).

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢) والبيهقي في الكبرى (١٩٢٩٣) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعـًا، به.

وفيه إسماعيل بن مسلم، ضعيف جدًّا.

قال علي بن المَديني: أجمع أصحابنا على ترك حديثه.

وقال ابن خلفون: أجمعوا على أنه ضعيف، وعند بعضهم متروك الحديث. إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٢٠٦). وقال الذهبي: متفق على ضعفه. ديوان الضعفاء (٤٤٨).

وضَعَّفه جدًّا شيخنا العدوي حفظه الله في تحقيقه لفقه السُّنة(٣/ ٤٧).

(٢) ضعيف: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٢).

وفيه من العلل ما يلي:

أولًا: أبو كرز، ضعيف.

ثانيـًا: فيه امرأة من أهل عبد الرحمن، لا يُعرف مَن هي.

ثالثًا: عبد الملك بن أبي سليمان، صدوق له أوهام كما في التقريب(٤١٨٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرك(٧٥٩٥) فقال: (نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم كرز وأبي كرز، قالا: نَذَرَتِ امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن وَلدت امرأة عبد الرحمن، نحرنا جزورًا! فقالت عائشة...).

فقد يتوهم شخص أن هذا السند- أعني سند الحاكم- يُقَوِّي أمر الحديث ، وهو في الحقيقة سند معلول وحتى تتضح صورة الخلاف انظر الآتي:

قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يعلى بن عُبَيْد، نا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي كُرْز، عن أم كُرْز.

وقال إبراهيم بن عبد الله: نا يزيد بن هارون، نا عبد الملك ، عن عطاء، عن أم كُرْز وأبي كُرْز، قالا.

فجعله إسحاق بن راهويه عن أبي كرز عن أم كرز، وجعله إبراهيم بن عبد الله عن أم كرز وأبي كرز، قالا: فجعلها متابعة. وهو خطأ ظاهر.

هذا وإبراهيم بن عبد الله السعدي النيسابوري لم يوثقه كبير موثق. قال أبو حاتم: شيخ. وذَكَره ابن حبان في الثقات. ووثقه الحاكم، وهو معروف بالتساهل وقال: طويل اللسان، فتكلم فيه مسلم بلا حجة.

فلو قلنا : هو صدوق، وعند مخالفته لإمام كبير مثل إسحاق بين راهويه تُطرح روايته ولا تُقبل .

فالحاصل أن الأثر ضعيف لا يَثبت.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٨): (وأما) حديثها الآخَر في طبخها جُدُولًا فغريب. ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رباح.

وقد قال شيخنا العدوي: في صحته نظر. انظر بحث فقه العقيقة، تأليف أبي حاتم السعدي (ص٣٩).

عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يُعق قبل السابع أو بعده. وكان يقول: اجعل لحم العقيقة كيف شئتَ(١).

وإليك أقوال العلماء:

الشافعية:

قال النووي: فإِنْ قَدَّمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه؛ لأنه فَعَل ذلك بعد وجود السبب(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: وإِنْ ذَبَح قبل ذلك أو بعده أجزأه؛ لأن المقصود يحصل(٣).

قال الشوكاني: ونَقَل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعًا. ودعوى الإجماع مجازفة لما عَرفت من الخلاف المذكور(٤).

فتوى اللجنة الدائمة:

س١: هل تجزئ العقيقة بعد أن يتعدى المولود يومه السابع؟

حيث إني سمعت حديثًا قدسيًّا فيما معناه: أن العقيقة تُذبح لسبع أو لأربع عَشْرة أو الواحد وعشرين؟ أو كما جاء في الحديث.

وما الحال إذا تأخر الولي أو الوالد عن هذه الحدود بوقت كبير لظروف ما؟

---

(١) رجاله ثقات:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٣٩): ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين.

(٢) المجموع (٨/ ٤٢٧).

(٣) المغني (٩/ ٤٦١).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٥٨).

ج١: السُّنة في وقت ذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من يوم ولادته؛ لحديث سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمَّى » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

وأما ما ذكرتَ في السؤال من أنه ورد في الحديث القدسي ذبحها في السابع أو لأربع عشرة، أو لواحد وعشرين، فالوارد هو حديث سَمُرة المذكور في (اليوم السابع).

وأما ما عدا ذلك من تحديد الأيام، فهو في قول جماعة من السلف.

قال الترمذي رحمه الله تعالى بعد حديث سَمُرة المذكور: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يُذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين. انتهى.

والسُّنة ما علمتَ في حديث سَمُرة من ذبحها يوم السابع.

ولو تأخر الولي عن ذبحها في ذلك اليوم إلى وقت طويل، أجزأ؛ لأن المقصود يحصل بذبح العقيقة في أي وقت، لكن فاته وقت الاستحباب(١).

فتوى شيخنا مصطفى بن العدوي – حفظه الله –.

س: هل العقيقة تجوز قبل اليوم السابع ؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

---

(١) الفتوى رقم (١٦٤٧٠) (١٠/ ٤٥٢).

السُّنة في العقيقة أن تكون يوم السابع، فإن تقدمت أو تأخرت للاضطرار جاز ذلك. وقد عَق ابن سيرين عن نفسه عند الكِبَر(١).

وعليه: فإن كانت هناك ضرورات أو أمور تجعل العقيقة متعذرة جدًّا يوم السابع، فقد جوز البعض فعلها قبل ذلك. والله أعلم(٢).

القول الثاني:

لا يُعَق عنه إلا في السابع الأول أو الثاني فحَسْب. وهو قول مالك.

قال ابن عبد البر: ولا عقيقة بعد يوم السابع. وهو الأشهر عن مالك.

وقد رُوي أنه يُعق عنه في سابع ثانٍ إذا عاق عن الأول عائق(٣).

الحاصل والراجح: وبعد عرض الرأيين لم أقف على أي شيء ثابت في المسألة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما دام أن الذبح يوم السابع سُنة، فلا بأس بالتقديم أو التأخير للضرورة. ومَن أراد الأفضل فليذبح يوم السابع.

أما قول المالكية أنها لا تصح بعد السابع الأول أو الثاني أو حتى الثالث- فقول بعيد.

قال شيخنا العلامة العدوي: ولا أعلم دليلًا على تخصيص اليوم الرابع عشر ولا على اليوم الواحد والعشرين(٤).

---

(١) قال الشيخ في تحقيقه: أخرجه الدولابي في الكني والأسماء (١١٠٦) بسند فيه ضعف يسير .

(٢) فتاوى الفضائيات لشيخنا (١/ ٢٤٧) فتوى رقم (٣٠٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٤) تحقيق فقه السُّنة (٣/ ٤٧).

كيف نحسب اليوم السابع؟

اختَلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: إذا وُلد الغلام أو الجارية قبل الفجر فاليوم محسوب، وإلا فلا يُحسب هذا اليوم في أيام أسبوعه.

وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية. وقال به شيخنا العدوي.

وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: مالك لا يَعُد في الأسبوع اليوم الذي وُلد فيه إن وُلد نهارًا. وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به(١).

قال ابن عبد البر: وكان مالك لا يعتد باليوم الذي يولد فيه المولود في أيام أسبوعه إلا أن يولد قبل الفجر، وإلا أُلغي ذلك اليوم(٢).

قال ابن المنذر: غير أنَّ مالكًا قال: إنما يعد الليالي، فإن وُلد بعد الفجر عُد له من الليلة التي تأتي عليه. وإن وُلد قبل الفجر عُد له من ليلته، تلك سبع ليالٍ، ثم ينسك عنه ثم يسميه(٣).

قال الماوردي: والوجه الثاني: - وهو قول أبي عبد الله الزبيري -: أنه من بعد يوم الولادة، وليس يوم الولادة معدودًا فيها(٤).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٤١٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٩).

قال النووي: وهل يُحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون (أصحهما): يُحسب. فيُذبح في السادس مما بعده. (والثاني): لا يُحسب فيُذبح في السابع مما بعده. وهو المنصوص في البُويطي. ولكن المذهب الأول، وهو ظاهر الأحاديث(١).

وُجِّه سؤال لشيخنا مصطفى بن العدوي:

إذا أردتُ أن أحسب يوم العقيقة من يوم ولادة ابني، فكيف أقوم بذلك ؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

إذا وُلد المولود يوم السبت فعقيقته تكون يوم السبت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع» ، ومعنى «مرتهن بعقيقته» أنه محبوس عن خير كان سيحل به إذا عُق عنه. والله أعلم(٢).

القول الثاني: أن يوم الولادة معدود في الأيام السبعة.

وهول قول عند المالكية، وقول أكثر الشافعية، وابن حزم، وابن عثيمين.

بل يرى الشافعية أنه إن وُلد ليلًا فلا خلاف عندهم أن اليوم محسوب.

وإليك أقوالهم:

بعض المالكية:

قال ابن رشد: عبد الملك بن الماجشون يَحتسب به(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣١).

(٢) فتاوى الفضائيات لشيخنا (١/ ٢٤٦) فتوى رقم (٣٠١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥).

قال الماوردي: أحدهما – وهو قول الأكثرين -: أنه يوم الولادة ليكون معدودًا من السبعة(١).

قال النووي: وهل يُحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون (أصحهما): يُحسب، فيُذبح في السادس مما بعده. (والثاني): لا يُحسب فيُذبح في السابع مما بعده، وهو المنصوص في البُويطي. ولكن المذهب الأول، وهو ظاهر الأحاديث(٢).

وقال أيضًا: فإن وُلد في الليل حُسب اليوم الذي يلي تلك الليلة، بلا خلاف. نص عليه في البويطي، مع أنه نص فيه أن لا يُحسب اليوم الذي وُلد فيه(٣).

قال ابن حزم: ويَعُد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة، ولو لم يَبْقَ منه إلا يسير(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله: «تُذبح يوم سابعه»، أي: يُسَن أن تُذبح في اليوم السابع. فإذا وُلد يوم السبت فتُذبح يوم الجمعة، يعني قبل يوم الولادة بيوم. هذه هي القاعدة. وإذا وُلد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء... وهلم جرًّا(٥).

---

(١) الحاوي الكبير(١٥/ ١٢٩).

(٢) المجموع شرح المهذب(٨/ ٤٣١).

(٣) المجموع شرح المهذب(٨/ ٤٣١)

(٤) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٤).

(٥) الشرح الممتع على زاد المُستقنِع (٧/ ٤٩٣).

الراجح:

وبعد عرض قولَي العلماء ، رأيت أنه ليس هناك دليل صريح في المسألة، وحديث «تُذبح عنه يوم سابعه»، صريح في أنها تُذبح في اليوم السابع من ولادته.

ولكن الخلاف في اليوم الذي وُلد فيه، هل يُحسب أو لا يُحسب؟

والراجح عندي في هذه المسألة هو القول الثاني ، أن اليوم الذي يولد فيه المولود محسوب من الأيام السبعة ولو لم يبقَ فيه إلا قليل.

وبالمثال يتضح المقال: فلو أن مولودًا وُلد يوم الاثنين عصرًا، فعقيقته يوم الأحد. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: هل يُعَق عن الكبير؟

وصورتها: لو أن شخصـًا لم تُصنع له عقيقة في صغره ثم كَبِر وعَلِم بسُنية العقيقة، فهل يُستحب له أن يَصنع عقيقة أو لا ؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يُستحب للشخص أن يعق عن نفسه عند الكِبَر، إذا لم يُعق عنه في صغره.

وهو قول ابن سيرين، والشافعية والحنابلة. وبه قال شيخنا العدوي.

استدلوا بالمرفوع والموقوف والمقطوع:

أولًا- المرفوع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة(١).

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٦٠)، والروياني في مسنده (١٣٧١) والبيهقي في الكبرى(١٩٢٧٣) وغيرهم، كلهم من طرق عن عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن أنس مرفوعـًا، به.

وعبد الله بن مُحَرَّر متروك الحديث . قال الذهبي في الميزان(٢/ ٤٤٦): (ومِن بلاياه...) وذَكَر هذا الحديث.

وثَم طريق آخَر له: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥٣) والطبراني في الأوسط(٩٩٤) وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٦٦) كلهم من طرق عن عبد الله بن المثنى بن أنس، عن ثُمَامة بن أنس، عن أنس مرفوعـًا، به .

وفيه عبد الله بن المثنى، وقد ضَعَّفه عدد كبير من العلماء .

قال النووي في المجموع(٨/ ٤٣٢): حديث باطل.

قال تقي الدين الشافعي في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٥٣٥):

وأجيب بأنه حديث ضعيف جدًّا لا يَثبت ، ولا يصح أن يُستدل به.

ثانيًا- الموقوف:

أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها. وكان يعق عن ولده بشاة شاة، عن الذكور والإناث(١).

وأجيب بأنه ليس صريحًا في أن ابن عمر كان يعطيهم عقيقة للكبير والصغير.

ثالثًا- المقطوع:

١ـ قال محمد بن سيرين رحمه الله: عققت عن نفسي بنَجيبة بعدما صرت رجلًا.

وقال: لو أعلم أنه لم يُعَق عني ، لعققت عن نفسي(٢).

وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٥) : فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحًا، لكن قد قال ابن مَعين: ليس بشيء. وقال النَّسَائي: ليس بقوي. وقال أبو داود: لا أُخرج حديثه. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، رَوَى مناكير. وقال العُقيلي: لا يُتابَع على أكثر حديثه. وقال ابن حبان في (الثقات): ربما أخطأ. ووثقه العِجلي والترمذي وغيرهما.

فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث، لم يكن حجة.

(١) صحيح عن ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ، ط/ عبد الباقي(٤) مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) حسن بطريقيه: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧١٨): حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن محمد ، قال : لو أعلم أنه لم يُعَق عني لعققت عن نفسي.

هذا وحفص بن غِيَاث يَروي عن ثلاثة اسمهم أشعث: واحد ضعيف واثنان ثقة، ولا أدري أشعث هنا الثقة أو الضعيف. وعلى كل حال، فإن كان الضعيف فهذا الإسناد والإسناد التالي بهما يتقوى الأثر للحُسن.

و أخرجه الدولابي في الكُنَى والأسماء(١١٠٦): ثنا عمرو بن علي قال: أخبرني أبو قتيبة قال: حدثنا محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري قال: (سمعت محمد بن سيرين يقول...).

وفيه محمد بن عمرو (ضعيف) كما في التقريب(٦١٩٢).

٢ـ وقد ورد عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه عق عن نفسه بعدما كان رجلًا(١).

وإليك أقوال العلماء:

الشافعية:

قال الماوردي: وليس يمتنع أن يَعُق الكبير عن نفسه(٢).

الحنابلة:

قال المرداوي: وقال في المستوعب، والروضة، والرعايتين، والحاويين، والنظم... وغيرها: إذا بَلَغ عَقَّ عن نفسه.

قال في الرعاية: تأسيًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. وأطلقهما في تجريد العناية(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه عند بعثته، فهل يصح هذا القول؟ وهل يجوز للرجل أن يَعق عن نفسه لعدم عق والده عنه؟

ج: ثَبَت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه عند بعثته(٤).

---

(١) في سنده مَن لم يُوثَّق: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى(٦/ ٢٦١): نا الوليد بن الأغر المكي، ثنا عَتَّاب بن بَشير، عن سالم الأفطس، أن سعيد بن جبير عق عن نفسه.

والوليد بن الأغر لم أجد مَن وثقه، إنما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١/ ٩)وقال: عن أبيه، ليس بمشهور.

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٩).

(٣) الإنصاف (٤/ ١١٣).

(٤) بل الحديث الوارد ضعيف جدًّا، لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والعقيقة عن المولود سُنة وليست واجبة، وهي رأسان من الغنم عن الذَّكَر، وعن الأنثى واحدة، يُعتبر فيها من الشروط ما يُعتبر في الأضحية.

والأفضل ذبحها في اليوم السابع، وإن ذبحها في غيره قبله أو بعده أجزأت.

وإذا عق الإنسان عن نفسه ولو كان كبيرًا، فهو حسن إذا كان والده لم يعق عنه(١).

القول الثاني: لا يُعق عن الكبير . وبه قال المالكية.

قال ابن عبد البر: ولا يُعق عن كبير(٢).

وقال: أجاز بعض مَن شذ أن يَعُق الكبير عن نفسه(٣).

الراجح: بعد عرض قولَي العلماء ، فالراجح لديَّ استحباب العقيقة عن الصغير في يوم السابع. فإذا لم يُعق عنه لأي سبب من الأسباب عَق عن نفسه بعد الكِبَر؛ فقد ثَبَت عن ابن سيرين أنه عَق عن نفسه عند الكِبَر.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (١٠/ ٤٥٦)السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٧٢).

(٢) الاستذكار (٥/ ٣١٦).

(٣) السابق (٥/ ٣١٨).

هل يُعَق عن الميت قبل السابع أو بعده ؟

وهل يُعَق عنه قبل ميلاده أصلاً؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: تُستحب العقيقة عن الطفل حتى إن مات. وهو قول الشافعية وابن حزم.

قال النووي: لو مات المولود قبل السابع، استُحبت العقيقة عندنا(١).

قال ابن حزم: يُذبح عن كل مولود يولد له حيًّا أو ميتًا، بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية(٢).

وقال أيضًا: وإن مات قبل السابع عُق عنه كما ذكرنا(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٨).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٤).

(٣) السابق (٦/ ٢٣٥).

ما الحكم إذا مات بعد السابع؟

قال النووي: لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح، فوجهان حكاهما الرافعي (أصحهما): يُستحب أن يُعق عنه (والثاني): يسقط بالموت(١)

أما العقيقة قبل ميلاده أصلًا فلا تكون عقيقة بلا خلاف.

قال النووي: وإِنْ ذَبَحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف، بل تكون شاة لحم(٢).

وسُئِلت اللجنة الدائمة:

س:حصلت العقيقة بعد وفاة الطفلة، وكان عمرها وقت الوفاة سنة ونصفًا، هل أدى العقيقة على طبيعتها أم لا؟ وهل هذه الطفلة تنفع والديها في الآخرة؟

ج: نعم، تجزئ، ولكن تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة خلاف السُّنة.

وكل طفل أو طفلة مات صغيرًا، ينفع الله به مَن صَبَرَ من والديه المؤمنَين(٣).

وسُئِلت اللجنة الدائمة أيضًا:

ما حكم العقيقة للميت؟ وماذا كان يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك؟

ج: تُستحب العقيقة عن المولود ولو كان ميتًا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل غلام مرتهن بعقيقته » وهذا يشمل الحي والميت؛ ولأنه - صلى الله عليه

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٤٨)السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٦٧٩).

وسلم - أَمَر أن يُعَق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولم يقل: (إذا كانا حيين أو إذا وُلدا حيين)(١).

القول الثاني: لا يُعق عن الميت. وبه قالك مالك.

قال العدوي المالكي:

[قوله: بشرط حياته إليه] ظاهره أنه متى ما بقي حيًّا للسابع يُعَق عنه ولو مات قبل العق. وليس كذلك؛ فقد نَقَل عن مالك أنه لا يُعَق عنه ابن ناجي، وهو ظاهر المدونة(٢).

قال النووي: وقال الحسن البصري ومالك: لا تُستحب(٣).

الحاصل: في المسألة قولان للعلماء، وليس هناك دليل فيما وقفت يفصل، فالأمر واسع.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤٥٨)فتوى رقم(١٦٥٩١).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٩٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٨).

هل يجوز الاشتراك في العقيقة؟(١)

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز الاشتراك في العقيقة، فيجوز لشخص أن يشترك في بقرة بسُبعين عن الذَّكَر، أو بسُبع واحد عن الأنثى.

وهو قول بعض الأحناف، وقول الشافعية، وبه قال شيخنا العدوي.

ووجهتهم:

أولًا- قياسًا على الأضحية وعلى دم التمتع، فكلاهما يجوز فيه الاشتراك، وهما أعظم من العقيقة.

ثانيًا- ليس هناك دليل يمنع.

ثالثًا- لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (رأس عن رأس) أو نحوها، وإنما وضح أن أقل ما يمكن أن يُعَق به شاة عن الجارية واثنان عن الذَّكَر، فإن عجزوا كانت واحدة لِفِعل ابن عمر وغيره.

وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن عابدين:

قلت: وفي أضحية القهستاني: لو ذبح سبعة عن أضحية ومتعة وقِران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوع، فإنه يصح في ظاهر الأصول. وعن أبي يوسف: الأفضل أن تكون من جنس واحد، فلو كانوا متفرقين وكل واحد

---

(١) وكتوضيح لصورة المسألة: لو أن شخصًا لم يَعُق عن أبنائه وهم ثلاثة من الذكور وبنت واحدة، فهل له أن يذبح بقرة بحيث يكون عن الثلاثة ذكور ستة أسباع وعن البنت سبع، فتكتمل البقرة أو البَدَنة؟

متقرب جاز. وعن أبي يوسف أنه يُكره، كما في النظم. اهـ. ثم رأيت بعض المُحَشِّين قال: وما في البحر مناقض لما ذكره هو في باب الهَدْي أن سُبْع البَدَنة يجزئ، وكذلك أغلب كتب المذهب والمناسك مصرحة بالإجزاء. اهـ، فافهم(١).

قال النووي: ولو ذَبَح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة، جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم، كما سبق في الأضحية(٢).

قال ابن حجر: وذَكَر الرافعي بحثًا أنها تتأدى بالسُّبع كما في الأضحية. والله أعلم (٣).

قال الشوكاني: ولعل مَن جَوَّز اشتراك عَشَرة هناك- يُجَوِّز هنا(٤).

القول الثاني: لا يجوز الاشتراك في العقيقة، ولا تجزئ إلا بقرة أو بَدَنة كاملة، وبه ولا يجوز الاشتراك. وهو قول المالكية و الحنابلة.

قال القرافي المالكي ت٦٨٤هـ:

ومَن وُلد له ولدان في بطن واحد فشاتان، ولا يشترك فيها كالأضحية(٥).

قال المرداوي: لو عَق ببَدَنة أو بقرة، لم يجزه إلا كاملة. نص عليه. قال في النهاية: وأفضله. قال في الفروع: ويتوجه مثله في الأضحية(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٩٣).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

(٥) الذخيرة(٤/ ١٦٣)ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

قال الحجاوي المقدسي الحنبلي: وإن عَق ببدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة، فلا يجزئ فيها شرك(٢).

قال ابن القيم: قال الخَلَّال في جامعه، باب حكم الجَزور عن سبعة: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: تَعق جَزورًا؟! فقال: أليس قد عُق بجَزور؟! قلت: يُعَق بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع في ذلك بشيء، ورأيته لا ينشط بجزور عن سبعة في العقوق(٣).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١١١).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٩).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٨٢).

الحاصل والراجح

أن المالكية والحنابلة يقولون: إن العقيقة لا يصلح فيها الاشتراك؛ لأن الله أعطاك رقبة كاملة، فاذبح رأسًا كاملًا عنها قياسًا على الأضحية.

والحنفية والشافعية يقولون: إن الحكم واحد، الأضحية والعقيقة والهَدْي حكمها واحد.

وهذا أرجح عندي لأنه لما جاز الاشتراك في الأضحية جاز في العقيقة، وكلتاهما سُنة وتَقَرُّب إلى الله تعالى. والله أعلم.

ولا أعلم أي دليل فيه عدم إجزاء مَن اشترك.

وقلتُ لشيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله: ما الذي تختاره يا شيخنا؟

فقال: أختار القول الأول، أن الاشتراك في بقرة بسُبع عن البنت أو سُبعين عن الذَّكَر- جائز، وهو قول جمهور العلماء(١).

---

(١) قال لي الشيخ ذلك عند عرض البحث عليه. (قلت أحمد): وإن شئتَ فانظر فتاوى الفضائيات(٣/ ٢٤٢).

مسألة:

وهل يُبعث للقابلة(١) بشيء منها؟

أقول وبالله التوفيق: في المسألة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإليك هذا الحديث:

عن جعفر ، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ، يبعثوا إلى القابلة منها برِجل. قال : ولا يُكسر منها عظم(٢).

وأجيب بأن كل ما ورد في هذه المسألة بخصوصها لا يَثبت، ولكن من باب الإحسان والفضل يُرسَل للقابلة أو المرأة التي وَلَّدتها.

وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال النووي: نَقَل الرافعي أنه يُستحب أنه يُعْطَى القابلة رِجل العقيقة(٣).

قال ابن القيم: قال الخَلَّال: وأخبرني محمد بن علي، حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة يُدخَّر منها مثل الأضاحي؟ قال: لا أدري، أخبرني منصور، أن جعفرًا حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن العقيقة قيل: يُبعث منها إلى القابلة بشيء؟ أُراه قال: نعم(٤).

---

(١)(هي من قامت بتوليد المرأة).

(٢) ضعيف معل بالإرسال: تقدم تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٠).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٨٥).

الحاصل

لا بأس أن يُرسَل من العقيقة شيء للقابلة؛ فقد استَحب ذلك بعض العلماء كما ترى، وإن لم يَثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كما أسلفت.

هل تُطبخ ويُدْعَى الناس إليها؟ أو توزع نِيئة؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: تُذبح وتُطبخ ويُدْعَى إليها الناس. وهو فِعل معاوية بن قُرة رضي الله عنه. وبه قال جمهور الشافعية، والحنابلة ، بل نص عليه أحمد بن حنبل، وبه قال ابن عبد البر من المالكية، وشرط عدم المباهاة والمفاخرة. وهو ما رجحه شيخنا العدوي.

واستدلوا بالمرفوع والموقوف:

أولًا- المرفوع:

عن علي قال: عَق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين، عن كل واحد منهما بكبش ودينار، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة في عقيقة أحدهما فقال: «يا فاطمة، ما فَعَل لحم عقيقتكم؟» قالت: يا رسول الله، أكلنا وأطعمنا وتصدقنا، وقد بقي منه. قالت: فناولْتُه الذراع وهو قائم، فأكله بغير خبز، ثم دخل في الصلاة وما مس ماء(١).

وأجيب بأنه حديث ضعيف لا يَثبت.

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٤٥): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا هارون بن مسلم بن هُرْمُز، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه قال: (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم...).

وفيه ثلاث علل:

الأولى: سُوَيْد بن سعيد، متكلم فيه بكلام شديد.

الثانية: هارون بن مسلم، متكلم فيه.

الثالثة: القاسم بن عبد الرحمن، متكلم فيه.

ثانيًا- الموقوف:

١ـ عن جابر بن عبد الله قال في العقيقة: تُقطع أعضاء، وتُطبخ بماء ومِلح، ثم يُبعث به إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان.

قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أيضع فيه خلًّا؟ قال: نعم، هو أطيب له(١).

وأجيب بأنه وإن كان ظاهر إسناده السلامة، لكنه ليس بصريح.

٢ـ عن معاوية بن قُرة -رضي الله عنه- قال: لما وُلد لي إياس، دعوتُ نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمتهم، فدَعَوا، فقلت: إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم، وإني إن أدعو بدعاء فأَمِّنوا. قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا. قال: فإني لأتعرف فيه دعائي يومئذٍ(٢).

وهذا الدليل في الحقيقة من أقوى الأدلة في المسألة، فقد دعا رضي الله عنه عددًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأقروه على صنيعه.

وإليك بعض أقوال العلماء في هذا الصدد:

قال النووي: قال جمهور أصحابنا: يُستحب أن لا يُتصدق بلحمها نيًّا، بل يطبخه. وذَكَر الماوردي أنا إذا قلنا بالمذهب أنه لا تجزئ دون الجَذَعة والثَّنِية، وجب التصدق بلحمها نيًّا. وكذا قال إمام الحرمين: إن أوجبنا التصدق بمقدار

---

(١) ظاهر إسناده السلامة من قول جابر: أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤٨) قال: حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

(٢) صحيح عن معاوية بن قُرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٥): نا عبد الله [بن صالح بن مسلم] نا حزم[بن أبي حزم] سمعت معاوية بن قُرة .... وسنده صحيح.

من الأضحية والعقيقة وجب تمليكه نيًّا. والمذهب الأول، وهو أنه يُستحب طبخه، وفيما يُطبخ به وجهان(١).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: العقيقة تُذبح يوم السابع. قيل له: أتُطبخ؟ قال: نعم. قيل: إنه يَشتد عليهم- يعني: طَبْخه؟ قال: يتحملون ذلك (٢).

قال ابن عبد البر: والحُكم فيها أن يُهْدَى إلى الجيران منها نيًّا ومطبوخًا. وهذا أفضل من النيء. ولا يُطْعَم منها ولا من الضحايا كافر. ولو دعا الناس إليها من غير مباهاة لم يكن بذلك بأس(٣).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

((ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُستحب طبخ العقيقة كلها، حتى ما يَتصدق به منها))(٤).

قالت اللجنة الدائمة:

لا بأس بطبخها في البيت ودعوة الناس إليها، بدون التزام بالتبرع للمولود، أو الالتزام بالدعاء له من الحاضرين، بل مَن شاء تبرع أو دعا، ومَن ترك ذلك فإنه لا يُلزم به. وليس لأحد أن يحدد عبادة لم يَشْرَع الله ورسوله تحديدها. وهذا هو الصواب (٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (١/ ٣٤٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٨٠).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٤٥٠)السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٨٨٠).

وقالت اللجنة الدائمة أيضـًا:

فإذا صَنَع مَن وُلد له المولود طعامًا ودعا بعض إخوانه المسلمين إليه وجَعَل مع هذا الطعام شيئًا من لحمها، فليس في ذلك شيء، بل هو من باب الإحسان(١).

وقالت اللجنة الدائمة:

ولمَن عَق عن ولده أن يدعو الناس لأكلها في بيته أو نحوه. وله أن يوزعها لحمًا نيئًا وناضجًا على الفقراء وأقاربه وجيرانه والأصدقاء وغيرهم (٢).

وسئل شيخنا العدوي -حفظه الله -: هل تُشرع الدعوة إليها؟

فقال الشيخ كلامًا طويلاً وبعده: تأتي مسألة الدعوة إلى العقيقة، فقد انتشر فينا معشر الإخوة الآن أن يدعو صاحب العقيقة الناس إليها، لكن هل ثَبَت على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء؟

في الحقيقة أن كل ما أعلمه في شأن العقيقة حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ثلاثة:

أحدهما: هو «الغلام مرتهن بعقيقته ... » .

والثاني: «يُعَق عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة» وفي بعض الروايات: «يُعَق عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة» .

أما هل دعا الرسول إلى العقيقة أحدًا؟ لا نعلم أن الرسول دعا إلى العقيقة أحدًا من الصحابة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٤٣٦)السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٤٤٢) السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٠٠)

وهل تُثَلَّث العقيقة؟ ثلث للفقراء وثلث للمساكين وثلث لأهل البيت؟

لم يَرِد في هذا أيضـًا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك نُقِل عن الإمام مالك أنه كان يكره الدعوة للعقيقة.

لكن ما زلتُ بصدد تحرير هذه المقولة التي نُقلت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

فمسألة الدعوة إلى العقيقة أمر مباح، لكن لا ننسب ذلك إلى السُّنة؛ لأنه لم يَثبت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فمَن شاء أن يدعو إلى طعام العقيقة فلا بأس، ومَن ترك الدعوة فلا بأس، ومَن تَصَدَّق بجزء منها فلا بأس، ومَن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء. والله أعلم(١).

وسئل شيخنا العلامة العدوي: شخص عق عن ابنه بكبشين ، وطَبَخ أحدهما وأطعم الناس. وبعد أسبوع ذبح الآخَر وأطعم الناس، ولم يستطع أن يذبحهما جميعـًا لعدم قدرة الزوجة على طبخهما سويًّا، فما الحكم؟

فأجاب شيخنا: لا بأس بذلك.

(١) سلسلة التفسير(٢/ ٢٤) بترقيم الشاملة آليًّا.

القول الثاني: تُذبح وتُطبخ ويأكل منها الأهل ويُهْدَى للفقراء والجيران والأقارب دون دعوتهم.

وهو وارد عن أم المؤمنين عائشة، ورأي ابن سيرين. وبه قال مالك.

حجتهم:

١ـ أنها تقاس على الأضحية. والأضحية لا تُطبخ ولا يُدعى الناس إليها.

وأجيب بأنه قياس مع الفارق.

٢ ـ أن في هذا نوعًا من أنواع المفاخرة.

وأجيب بأن أمر الرياء أو المفاخرة أو المباهاة أمر لا يعلمه إلا الله وحده.

وإليك أقوالهم:

١ ـ عن عائشة قالت: تُجعل جُدُولًا، فيُطبخ ، فيَأكل ويُطْعِم(١).

وأجيب بأنه لا يصح عن أم المؤمنين، ولو ثَبَت، فهو إرشاد لأمر دون نهي عن غيره.

٢ ـ عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية. قال : وهي عندهما بمنزلة الأضحية ، يأكل ويُطْعِم(٢).

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٤٤): ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة، به.

وهذا سند ضعيف ، فيه علة الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح من عائشة .

قال الإمام أحمد: عطاء عن عائشة لا يُحتج به إلا أن يقول : (سمعتُ). التهذيب(٧/ ٢٠٢).

(٢) صحيح عن ابن سيرين، وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٤٧٤٣): ثنا عبد الله بن مبارك ، عن هشام ، عن الحسن وابن سيرين.

وإليك ما جاء عن مالك:

قال القيرواني: قال مالك في (العتبية) من سماع ابن القاسم: ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها، ولكن يأكل أهل البيت والجيران(١).

قال ابن رشد(الجَد): قال مالك: أما الأمر عندنا فإنها تُذبح يوم السابع وتُطبخ، ويأكل منها أهل البيت، ويُطْعَم منها الجيران. فأما أن يُدْعَى الرجال فإني أكره الفخر. وهذا الأمر عندنا في أن يأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، ويسمى الصبي يوم السابع(٢).

قال الدردير: (وكُرِهَ) (عملها وليمة) يدعو الناس إليها، بل تُطبخ ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في مواضعهم. ولا حد في الإطعام منها ومن الضحية، بل يأكل منها ما شاء، ويَتصدق، ويُهدي بما شاء(٣).

الحاصل و الراجح: لم يَثبت في المسألة نص مرفوع لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، وقد ثبت أن معاوية بن قُرة- وهو من التابعين- عق عن ابنه ، ودعا نفرًا (عددًا) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا وجه لكراهة دعوة الناس في بيتك لطعام العقيقة، إلا إذا تحول الأمر إلى مفاخرة ومَظاهر، فهنا يتألق قول الإمام مالك بن أنس. وبالله التوفيق.

قال الحافظ في التقريب(٧٢٨٩): ثقة ، مِن أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٣٣).

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٦).

(٣) الشرح الكبير(٢/ ١٢٦).

هل العقيقة أفضل؟ أو التصدق بثمنها؟

يرى عدد كبير من العلماء من الشافعية والحنابلة- أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها.

وذلك للآتي ذكره:

أولًا: لأنها عبادة مخصوصة لسبب مخصوص، حث عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفَعَلها الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ثانيـًا: أن فيها إراقة دماء، وهي أفضل من الثمن الذي يُدفع.

قال النووي: فِعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا. وبه قال أحمد وابن المنذر(١).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِل: العقيقة أَحَبُّ إليك أو يُدفَع ثمنها في المساكين؟ قال: العقيقة(٢).

قال المرداوي: وذَبْحُها أفضل من الصدقة بثمنها. وكذا العقيقة. وهذا المذهب، نص عليهما، وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: يتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج(٣).

قال ابن القيم: فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه. ولو زاد كالهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصودة فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (١/ ٣٤٢).

(٣) الإنصاف (٩/ ٤٢١).

قال تعالى: {فصل لربك وانحر} وقال: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين}(١).

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: عندي أربعة أولاد، وأنا حامل، ولم أعق عنهم جميعًا، فهل أعق عنهم أم أُخرج فلوسًا عن كل مولود؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يُعَق عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة. ولا يجزئ دفع الفلوس ونحوها(٢).

الحاصل: أن ذبح العقيقة عن المولود أفضل بلا شك من التصدق بثمنها. لعدة أسباب: أولًا: لأنها عبادة مخصوصة لسبب مخصوص، حث عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفَعَلها الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ثانيـًا: أن فيها إراقة دماء، وهي أفضل من الثمن الذي يُدفع.

ثالثـًا: قال بهذا عدد من أهل العلم.

---

(١) تحفة المودود (ص٦٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٤٤٩)السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٥٩١).

هل تُقَدَّم العقيقة أو الأضحية؟

لم أقف على دليل خاص في هذه المسألة، وغاية ما وقفت عليه أقوال لبعض العلماء:

قال ابن عبد البر: وروى عنه مَعْن بن عيسى فيمن كان سابع ابنه يوم النحر- أنه أَحَبُّ إليه أن يَعق عنه ويَترك الضحية(١).

قال: واختُلف عن مالك أيهما أوكد في السُّنة: الضحية أو العقيقة؟

فرُوي عنه الضحية. ورُوي عنه: العقيقة أوكد. وكلاهما عندي سواء لأنها من شرائع الإسلام، فَعَلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَمَر بهما وأقرهما.

.(٢)

الحاصل:

أرى - والله أعلم- أن الأمر واسع. والتفضيل من الأمور التي تحتاج إلى دليل، ولم أقف على دليل بعد بحثي.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٢) السابق.

هل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: تجزئ الأضحية عن العقيقة.

رُوي عن الحسن وقتادة. وهو قول ابن سيرين ، وقول بعض الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

وإليك أقوالهم:

عن الحسن قال: إذا ضَحَّوا عن الغلام فقد أجزأت عن العقيقة(١).

عن الحسن وابن سيرين قالا: تجزئ عنه من العقيقة الأضحية(٢).

ورُوي عن قتادة قال: مَن لم يُعَق عنه أجزأته أضحيته(٣).

قال ابن عابدين: وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد وُلد له من قبل؛ لأن ذلك على جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد. ذَكَره محمد ولم يذكر الوليمة(٤).

---

(١) فيه ضعف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٥٠):حدثنا عثمان بن مطر ، عن هشام ، عن الحسن، به.

وهشام في روايته عن الحسن مقال.

(٢) صحيح عن ابن سيرين، وهشام في روايته عن الحسن مقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٥١) :حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن هشام ، عن الحسن ، وابن سيرين ، قالا، به.

قال الحافظ في التقريب (٧٢٨٩): ثقة ، مِن أثبت الناس في ابن سيرين . و في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٦٧)عن مَعْمَر عن قتادة، به.

ورواية معمر عن قتادة ضعيفة؛ فهو سيئ الحفظ لحديث قتادة، قاله الدارقطني في علله(١٢/ ٢٢١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٦).

قال البغوي الشافعي: وقال الحسن وابن سيرين: الأضحية تجزئ من العقيقة.

وسئل عن العقيقة فقال: هي مثل الأضحية، كُلْ منها وأَطْعِمْ(١).

قال المرداوي: لو اجتمع عقيقة وأضحية، فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق؟ روايتان منصوصتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «تجريد العناية»، و«القواعد الفقهية». وظاهر ما قدمه في «المستوعب» الإجزاء. قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة. قال في «القواعد»: وفى معناه لو اجتمع هَدْي وأضحية. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهَدْي(٢).

قال ابن القيم: قال الخَلَّال: باب ما رُوي أن الأضحية تجزئ عن العقيقة:

أخبرنا عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: يجوز أن يضحى عن الصبي مكان العقيقة؟ قال: لا أدري. ثم قال: غير واحد يقول به. قلت: مِن التابعين؟ قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: ذَكَر أبو عبد الله أن بعضهم قال: فإِنْ ضَحَّى أجزأ عن العقيقة.

وأخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يَعق.

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: فإِنْ ضَحَّى عنه أجزأت عنه الضحية من العقوق.

---

(١) شرح السنة (١١/ ٢٦٧).

(٢) الإنصاف(٩/ ٤٣٧).

قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيرًا فذبحها. أُراه أراد بذلك العقيقة والأضحية، وقَسَّم اللحم وأَكَل منها (١).

القول الثاني: لا تجزئ الأضحية عن العقيقة؛ فكل منهما عبادة مستقلة وذبيحة مستقلة.

وهو القول الأصح عن قتادة، وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وإليك أقوالهم :

عن قتادة قال: لا تجزئ عنه حتى يُعَق عنه(٢).

المالكية:

قال القرافي: قال صاحب (القَبَس): قال شيخنا أبو بكر الفِهْري: إذا ذَبَح أضحيته للأضحية والعقيقة، لا تجزئه، فلو طعمها وليمة للعرس أجزأه. والفرق أن المقصود في الأُولَيين إراقة الدم، وإراقة الدم لا تجزئ عن إراقتين. والمقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير منافٍ للإراقة فأمكن الجمع(٣).

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٨٦).

(٢) صحيح عن قتادة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٤٧٥٢): حدثنا عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة، به.

(٣) الذخيرة (٤/ ١٦٦).

الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي: وبهذا يُعْلَم أنه لا يُجزئ التداخل في الأضحية، والعقيقة من باب أَوْلى؛ لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأَوْلى مع اختلافه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب(١).

الحنابلة:

قال المرداوي: لو اجتمع عقيقة وأضحية، فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق؟ روايتان منصوصتان(٢).

قال شيخنا العدوي: الظاهر لي - والله أعلم- أن الوجه الذي ذهب إليه الإمام أحمد- وهو قوله: (إما أضحية وإما عقيقة، على ما سَمَّى)- هو الأصح، فمفاده إذن أن هذه لا تجزئ عن تلك.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٥٦).

(٢) الإنصاف(٩/ ٤٣٧).

الحاصل والراجح

الراجح لديَّ هو القول الثاني؛ لأن الأضحية ما يذكى تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة. وكل من العقيقة والأضحية يُذبح تقربًا إلى الله تعالى وشكرًا له سبحانه على نعمه.

لكن العقيقة تُذبح شكرًا لله على أن رَزَق الوالدَين بالمولود، وعلى المولود بنعمة الحياة، وليس لها من العام وقت معين، فهي مرتبطة بولادة المولود في أي وقت من العام.

وأما الأضحية فإنها تُذبح للتقرب إلى الله تعالى والشكر له سبحانه على نعمة الحياة في أيام النحر.

فكيف يقال: إن إحداهما تكفي عن الأخرى، وكل منهما سُنة مستقلة بذاتها؟!

فالراجح لديَّ هو القول الثاني. وبالله التوفيق.

مسألة: مَن يُسَن له ذبح العقيقة؟ وهل يقترض من أجلها؟

أولًا: مَن يُسَن له أن يذبح العقيقة عن المولود؟

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنها تكون على الأب، وهو قول المالكية والحنابلة.

وإليك أقوالهم:

المالكية:

قال الباجي: وقوله: «...فأَحَبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل» يقتضي أن ذلك في مال الأب عن ابنه؛ ولذلك قال: «...فأَحَبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل» ولو كان للمولود مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب عن ابنه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «...فأَحَبَّ أن ينسك عن ابنه...» فأثبت ذلك في جهة الآباء عن الابن.

وقد قال مالك في المبسوط: يُعَق عن اليتيم من ماله. وظاهره أنه لا يلزم أحدًا من الأقارب غير الأب. والله أعلم(١).

قال المرداوي: قوله: (والعقيقة سُنة مؤكدة). يعني على الأب. وسواء كان الولد غنيًّا أو فقيرًا. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و«المغني». و«الشرح»، وغيرها وقدمه في «الفروع» وغيره(٢).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٠١).

(٢) الإنصاف (٩/ ٤٣٢).

قالت اللجنة الدائمة: الذي يتحمل العقيقة هو الأب؛ لنفقته على المولود. فإذا قامت الأم في هذه الحالة فذبحت العقيقة أجزأت؛ لعموم حديث سَمُرة رضي الله عنه المتقدم: «تُذْبَح عنه» فلم يُعَيَّن الذابح للعقيقة(١).

القول الثاني: أنها تُسَن في حق مَن تلزمه نفقة المولود، الأب أو غيره. وهو قول الشافعية.

وإليك أقوالهم:

قال ابن حجر: وعند الشافعية يتعين على من تلزمه نفقة المولود. وعند الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع.

قال الرافعي: وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين- مؤول.

قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حينئذٍ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله: (عَق) أي: أَمَر، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ كما ضَحَّى عمن لم يُضَحِّ من أمته(٢).

قال ابن حزم: وهي في مال الأب، أو الأم إن لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال، فإن كان له مال فهي في ماله(٣).

الحاصل: أن العقيقة تكون على الأب، فهو المسئول عن الطفل حتى بلوغه.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤٥٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٩٥).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٥).

ثانياً: هل يَقترض من أجلها ؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن مَن ضاق به الحال جاز له أن يستدين من أجل أن يعق عن طفله. وهو قول المالكية والحنابلة.

قال ابن الحاج المالكي: وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره، فإنه يبيعه حتى يضحي. فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده. وكذلك قالوا: إنه يتداين للأضحية، فكذلك يتداين للعقيقة، سواء بسواء(١).

قال ابن القيم: وقال جعفر بن محمد: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده؟ قال: ليس عليه شيء.

وقال الحارث: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده- يعني ما يعق به -؟ قال: إن استقرض رجوت أن يُخْلِف الله عليه، فقد أحيا سُنة.

وقال صالح: قلت لأبي: يولد للرجل وليس عنده ما يعق، أَحَبُّ إليك أن يستقرض ويَعق عنه؟ أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ فقال: أشد ما سمعت في العقيقة حديث الحسن عن سَمُرة عن النبي: «كل غلام رهينة بعقيقته» وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخَلَف لأنه أحيا سُنة من سنن رسول الله(٢).

قال ابن تيمية: وقاله طائفة من العلماء: ومَن عدم ما يُضحِّي به ويَعق، اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء(٣).

---

(١) المدخل (٣/ ٢٩٥).

(٢) تحفة المودود (ص٥٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٥).

وقالت اللجنة الدائمة:

ج : يُسَن أن تَعق عن جميع أولادك: عن الذَّكَر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، مع القدرة على ذلك، ولو باقتراض ثمنها إذا كنت تستطيع وفاء ما اقترضته فيما بعد؛ وذلك اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث عق عن الحسن والحسين، وفَعَله الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام أحمد: إن استقرض رجوتُ أن يُخلفه الله عليه؛ أحيا سُنة.

وإن لم تقدر إلا على واحدة فعققت عن الذَّكَر واحدة كالأنثى، أجزأ ذلك إن شاء الله ولك الأجر من الله تعالى. قال ابن عبد البر: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه(١).

الحاصل

قال بجواز الاقتراض من أجل إحياء سُنة العقيقة عدد من أهل العلم، وربنا لا يكلف نفسًا إلا وُسعها.

فهذا لمَن غلب على ظنه أنه يقدر أن يسد هذا الدَّين.

أما مَن كان معدمًا، فلا نقول له: استدِن من الخَلْق وخذ أموالهم من أجل أن تفعل سُنة! فلا يَفعل سُنة ليقع في الحرام وهو أكل أموال الناس بالباطل، فليُنتبه لذلك.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (١٠/ ٤٥٥) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٤٢).

مسألة: حكم اجتماع الناس واحتفالهم في هذه اليوم وأن يُلقِي شيخ عليهم كلمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فبعد بحث هذه المسألة لم أقف على أي مانع في هذا، وأرى- والعلم عند الله تعالى- جواز ذلك للآتي ذكره:

أولًا: هذا نوع من أنواع الدعوة إلى الله تعالى، والدعوة إلى الله لا تُقَيَّد بمكان ولا بزمان.

ثانيـًا: تذكير الناس بسُنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، كادت تُهْجَر في كثير من البلاد.

ثالثـًا: حَثٌّ للناس على التقارب والتراحم والإطعام والبذل في وجوه الخير.

قال الشيخ عثمان بن عبد الله السالمي - حفظه الله - في درسه الأسبوعي من كل يوم سبت، في كتاب (الدراري المُضِيَّة) للإمام الشوكاني - رحمه الله - في غرفة الإمام الآجري وفي إذاعة موقع علماء ومشايخ الدعوة السلفية باليمن، بتاريخ (١٣) شعبان (١٤١٣هـ):

إن الشيخ الوادعي -رحمه الله- كان يقول: لا بأس ببعض إلقاء المحاضرات في مثل هذه الاجتماعات؛ لأن بعض المجالس ما يحضر- يعني كثيرًا من الناس- إلا في بعض المناسبات: في العرس أو الوليمة أو العقيقة، فإذا شخص تكلم بكلمة خفيفة نحو ربع ساعة أو ثلث ساعة أو ساعة إذا طالت، فلا بأس بإذن صاحب المجلس أو البيت، أن تكون كلمة موجزة ويترك الناسَ أيضًا يتكلم بعضهم مع بعض ويفرح بعضهم ببعض؛ حتى لا يضجروا، هذا هو لا بأس إن

شاء الله. وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يحاول أن يأتي في المناسبات كالأعياد ومواسم الحج وكان يتحرى المجالس الكبيرة.

فالظاهر لا بأس بذلك، ولكن لا يُضجِّرون الناس؛ لأن كثيرًا من الشباب، هذا ينتهي وذا يقوم، وهذا ينتهي وذا يقوم. هذا غلط، يجعلون المجلس كله علماً، يضجر الناس.

لكن يترك لهم بعض الوقت ليتحدثوا ويسأل بعضهم عن أحوال بعض، ويجعل المحاضرة لها أيضًا وقتًا يسيرًا، توجيه للصلاة وتوجيه لذكر فضائل الاجتماعات والمحبة في الله.

وينبغي أيضًا أن تكون هناك مجالس لمذاكرة العلم والأحوال وتنشيط المحبة. وهكذا التحذير من الشركيات كالسِّحر والشعوذة. وبعض الأحيان أيضًا مفاسد الأعراس؛ مثل المبالغة في اتخاذ الصالات الثمينة، وكذلك وضع المزامير وآلات اللهو المحرمة. فلا بأس أن تقال هذه في بعض الأحيان. وكما قلنا: لا يضجر الناس(١).

(١) المصدر[شبكة سحاب السلفية].

الحاصل:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا حرج في أن نجعل بعض تلك المناسبات أو غيرها لوعظ الناس أو أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ فالدعوة إلى الله لا تتقيد بمكان ولا بزمان.

وينبغي مراعاة الحكمة والموعظة الحسنة ولكل مقام مقال.

ففي مناسبة العقيقة مثلًا، يقوم شيخ أو محاضر فيتحدث دقائق عن سُنة العقيقة وعن آدابها وأحكامها، ويُذكر الناس بالله تعالى. والله أعلم.

الخاتمة:

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده، فله النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل.

وما كان من خطأ أو سهو أو تقصير أو زلل، فمن نفسي المُقصِّرة ومن الشيطان الرجيم ، وأستغفر الله وأتوب إليه من كل شيء لا يرضيه.

ومأمولي من الناظر في هذه الرسالة أن ينظر بالإنصاف ويترك جانب الطعن والاعتساف، فإِنْ رأى حسنًا، شَكَرَ سَعْيِ زائره واعترف بفضل عاثره. وإن رأى خللًا أصلحه أداء لحق الأخوة في الدين فإن الإنسان غير معصوم عن زلل مبين.

(فإن تجد عيبًا فسُدَّ الخللا ... فجَلَّ مَن لا عيب فيه وعلا)

فالمنصف لا يشتغل بالبحث عن عيب مفضح، والمتعسف لا يعترف بالحق الموضح.

(فعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السُّخط تبدي المساويا)(١).

---

(١) مقدمة عمدة القاري .

فمَن كان له أي توجيه أو استدراك، فليُبدِ لي النصح شاكرًا له ، جزاه الله خيرًا، ومَن انتفع من هذا البحث بشيء فليدعُ لي. والحمد لله رب العالمين.

ولا أنسى أن أكرر الشكر لشيخنا الوالد العَلَّامة الشيخ مصطفى بن العدوي ، الذي تعلمنا منه العلم والخُلُق الكريم ، فجزاه الله عنا كل خير، وأسأل الله أن يبارك في فضيلته وذريته وأهل بيته، وأن يحفظه بحفظه الجميل ويستره ويختم لنا وله الدنيا على خير!!

وكان الانتهاء من هذه الرسالة التي أسأل الله أن يجعلها مباركة

- الساعة الرابعة عصرًا.

يوم الخميس الموافق(٢٣ جمادى الآخرة/ ١٤٤٠هـ)

(٢٨/ ٢/ ٢٠١٩م).

وكتبه ببنانه الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

الشرقية ـ سهل الحسينية ـ منشأة أبو عمر ـ قرية خالد بن الوليد

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠